جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق–قانون الخاص–

العنوان:

# الطعن في أحكام التحكيم التجاري

مذكرة مقدمة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر الحقوق

تخصص قانون الاعمال

إعداد الطالب:

محفوظي محمد البشير

تمزور خالد

إشراف الأستاذ:

أ.د/مسعودي محمد الأمين

لجنة المناقشة:

–الاستاذ:..... .....د.بلي بولنوار . ..... رئيسا

–الاستاذ:.....د.أمسعودي محمد الأمين.....مشرفا ومقررا

–الأستاذ:.....د.سي ناصر محمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكروعرفان

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل،
ونسأله أن يجعله نافعًا ومفيدًا.
نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ
المشرف على هذا البحث، لما قدمه من
توجيهات علمية قيمة ونصائح ساعدت في إنجاز
هذه الدراسة.
كما نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة الذين
ساهموا في تكويننا العلمي، وإلى كل من قدم
لنا يد العون من قريب أو بعيد، خاصة الذين
ساهموا في إنجاح الجانب الميداني من هذه
الدراسة.
ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لعائلاتنا
على دعمهم وتشجيعهم المستمر.
وفي الأخير، نرجو أن يكون هذا العمل قد وفق
في معالجة، وأن يساهم ولو بقدر بسيط في
إثراء البحث العلمي

# الإهـــداء

إلى من علّمني أن الطريق يُصنع بالصبر، وأن التعب لا يضيع... أهدي هذا العمل.

إلى والديّ، رمز العطاء والتضحية، الذين كانا الدافع الحقيقي لكل خطوة وصلت إليها.

إلى من وقفوا بجانبي في اللحظات الصعبة قبل السهلة، وكانوا مصدر دعم دون انتظار مقابل.

إلى كل من آمن بقدرتي على الوصول، ولو بكلمة بسيطة.

إلى زملاء الدراسة الذين تقاسمنا معهم مشوارًا مليئًا بالتحديات.

وإلى نفسي، تقديرًا لما بذلته من

جهد في سبيل

# مقدمة

ليس التحكيم مجرد وسيلة لحل النزاعات، بل هو نظام مستقل قائم بذاته يتمتع بخصوصيات جعلت منه محط اهتمام على جميع الأصعدة، سواء من قبل رجال القانون الذين حرصوا على البحث في مجاله، وتقديم الدراسات المعمقة بشأنه، أو من قبل رجالالأعمال الذين جعلوا بند التحكيم من أهم بنود العقود المبرمة من قبلهم.

وعلى الصعيد الداخلي للدول كذلك، سن التشريعات وتعديلها بما يتناسب التطور السريع المرتبط العلاقات الدولية خاصة التجارية منها.

إن الهيئات والمراكز الدولية والإقليمية والمؤسسات الدائمة هي الأخرى لم تتوان عنتقديم كل ما هو جديد في مجال التحكيم عن طريق تبسيط قواعد وإجراءات العمل بلوائحهاوأنظمتها وتنقيحها بين الفينة والأخرى لمواكبة موجة التقدم، ومحاولة لجلب أكبر عدد من المحتكمين.

وان كان التحكيم أقدم وسيلة عرفها الإنسان لفض النزاعات،إلا أنه مر بحقب من الزمن أفل فيها نوره وتلاشى بريق نجمه، بسبب تطور المجتمعات وتبلور فكرة الدولة بشكلها الحالي، فالدولة بمظهرها الحديث تولت مهمة وواجب إقامة العدل على إقليمها وتحقيق المساواة بين الناس عن طريق إرساء السلطة القضائية ومنحها الولايةالعامة لحماية الحقوق والمراكز القانونية للأطراف من خلال إقرارجملة من المبادئ،وبالتالي التحول من مرحلة قانون القوة كطريق لاستعادة الحقوق المسلوبةأو الدفاععنها إلى مرحلة الارتكاز إلى القضاء.

لكن الاعتماد على القضاء وحده أصبح غير كافي بل غير مناسب خصوصا وأن مقتضيات العصر الحالي تربط مصالح الدول ببعضها مما يؤدي لتشابكها وأحيانا كثيرة إلىنشوء نزاعات عنها يتبعثر أطراف العلاقة فيها على أكثر من دولة، مما يؤكد أن اللجوءإلى قضاء الدولة ليس هو الحل الأمثل خصوصا وأنه من أهم مظاهر السيادة.

عاد التفكير في التحكيم لمجموعة من السمات أهمها الطبيعة الرضائية التي أعادت إليه بريقه، فكان مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه التحكيم هو عامل الجذب والمغناطيس الذي رفع التحكيم عاليا في سماء العلاقات التجارية الدولية، وجعل منه الوسيلة البديلة الأكثر انتشرا والأكثر اعتمادا ومواكبة لتطور العلاقات التجارية الدولية.

وعلى الرغم من التحكيم له مشاكل وعراقيل تصل في بعض الأحيان إلىوصفها بالمساوئ، إلا أن مكانته لم تهتز وظل هو الطريق الأمثل للمتعاملين في مجال التجارة الدولية بكل أنماطها، خصوصا مع وجود هذا الكم الهائل من المؤسساتوالمراكز الإقليمية والدولية،والاتفاقيات المتخصصة التي تعمل كلها في سبيل تطويره وتحسين مردوده من خلال البحث المتخصص، وتقديم أفضل الحلول للمتنازعين عن طريق توفير أحسن وأكفأ المحكمين المتمكنين والمتميزين ذو الخبرة، وكذا تقديم أفضل التكوينات والدراسات.

ولأن مصطلح التحكيم يرتبط دائما بعلاقات الدول فيما بينهم، ولأن الجزائر ليستبمعزل عن المجتمع الدولي، كان لزاما عليها الخوض في هذا المجال، فظهر موقفها بدايةالأمر متذبذبا تراوح بين رفض التحكيم الدولي ، إلى أن بدأت الأوضاع تستقر شيئا فشيئاوتأخذ مكانها الطبيعي بعد عقود من الزمن، لتطل الجزائر بنصوص قانونية تنظم التحكيم شأنها شأن سائر الدول، وتلتحق بالتجمعات الدولية الخاصة بالتحكيم عن طريق الانضماموالمصادقة على عديد الاتفاقيات الدولية، تجسيدا للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي على الأطراف المتعاقدة، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ سنة 1988[1]، لاسيما المادة 2 من هذه الاتفاقية والتي توجب على الدول المتعاقدة باعتماد التحكيم الدولي كآلية لتسوية المنازعات، فقد نظم المشرع الجزائري التحكيم

[1]مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكمية الأجنبية وتنفيذها، ج. ر العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر سنة1988

الدولي لأول مرة سنة 1993 بنصوص قانونية ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، بحيث أضاف إلى الكتاب الثامن من ذلك القانون فصلا رابعا تحت عنوان (في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي)، وذلك مواكبة للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر آنذاك بتبنيها للنهج الرأسمالي وانفتاحها على الاستثمار الأجنبي الذي يتطلب ضمانات كافية لجذبه من بينها التحكيم الدولي. أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 فقد خصص الفصل السادس من الكتاب الخامس (المواد من 1039 إلى 1061) لتنظيم التحكيم التجاري الدولي.

وتاريخيا فإن الجدور الأولى للتحكيم في الجزائر تعود إلى الاتفاق الجزائري الفرنسي المتعلق بالتحكيم سنة 1963[2]، كما أن الدولة الجزائرية أبرمت عدة عقود في مجال البترول مع الشركات الأجنبية الخاصة تضمنت شرط التحكيم، منها العقد المبرم مع شركة GETTYالأمريكية والذي استمر سنوات بعد تأميم المحروقات سنة 1971، حتى أن واقع التحكيم هذا تم التعبير عنه بأن "التحكيم في الجزائر يحمل رائحة النفط نتيجة ارتباط تاريخي.

وقبل الخوض في مسألة الطعن في أحكام التحكيم الدولي ينبغي بداية الإشارة إلى معايير دولية التحكيم، إذ أن إضفاء الطابع الدولي على التحكيم لا يأتي من التحكيم في حد ذاته وإنما هو وصف يلحقه من العقد الذي يثور بشأنه النزاع المعروض على التحكيم، فعند تقدير الطابع الدولي للعقد وفقا للمعيار الاقتصادي تكون العبرة بتعلق موضوع النزاع المعروض على التحكيم بالتجارة الدولية، وعند تقدير الطابع الدولي للعقد وفقا للمعيار القانوني فإنه يكون دوليا كل تحكيم في نزاع حول عقد ذي صلة بأكثر من نظام قانوني. وهذا هو النهج الذي سلكه المشرع الجزائري للقول بدولية التحكيم، وعبرت عنه المادة 1039 من ق. إ. م. إ، حيث اعتمد على المعيار المزدوج الذي يجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني، فأخذ بالمعيار الاقتصادي من خلال مصطلح "المصالح الاقتصادية"، فيما أخذ بالمعيار القانوني من خلال مصطلح لدولتين على الأقل.

وبخصوص مسألة الطعن في أحكام التحكيم فإنه وتطبيقا لأحكام المادة 3 من اتفاقية نيويورك والتي تلزم جميع الدول المتعاقدة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية والموافقةعلى تنفيذها، مع ترك تحديد شروط

[2]Décret n° 63-364 du 14 septembre 1963 portant publication d'un accord algéro-francais relatif à l'arbitrage et d'une annexe signés à Paris le 26 juin 1963, journal officiel de la république algérienne 17 septembre 1963.

الاعتراف والتنفيذ لقانون دولة التنفيذ، فقد أقر المشرع الجزائري نصوصا تنظم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإعمالا لحق الدولة التي صدر الحكم التحكيمي فيها أو وفقا لقانونها الإجرائي في مراقبة الحكم التحكيمي وإلغائه أو تعليق العمل به الذي قررته اتفاقية نيويورك في مادتها 1/5/ه،فقد تبنى المشرع الجزائري طرق الطعن العادية وغير العادية في حكم التحكيم ،وجعل احكام التحكيم غير قابلة للمعارضة ، وتبنى دعوى البطلان كطريق للطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فيما أتاح استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو وبرفض التنفيذ وكذا الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ المتعلقة بأحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الإقليم الوطني.

فالمحكم وإن كان يقوم بمهمة قضائية على غرار الولاية القضائية، فإن الفرق بينه وبين القاضي هو أصل مهمته التي هي نتيجة إرادة الأطراف أو القانون ، وهنا يجعله يفتقد إلى انضباط وصرامة القاضي الذي يمثل الدولة ويحكم باسم الشعب. وقد تبنت مختلف التشريعات المقارنة مراقبة عمل المحكم لأنه لا يستمد قوته إلا من اتفاق الخصوم فأوجبت قبل تنفيذ حكمه وقبل مهره بالصيغة التنفيذية من جانب المحكمة أن يخضع لرقابة وإشراف القاضي الوطني للدولة التي يطلب فيها التنفيذ.

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض الأحكام التحكيمية المحصنة ضد الطعن بموجب اتفاقيات دولية ومنها الأحكام الصادرة عن هيئات المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يتميز حكم التحكيم الصادر عن هيئات تحكيم المركز بأنه نهائي وملزم للأطراف ويتم تنفيذه بقوة القانون، ولا يتطلب تنفيذ الحكم الحصول على أمر بالتنفيذ، طالما أن كل دولة موقعة على الاتفاقية تعترف بأن الحكم الصادر عن المركزيكون ملزما لها، وهو ما نصت عليه المادتين 53 و 54 من اتفاقية واشنطن لعام 1965 والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1995[3].

فإن هذه الدراسة تهدف إلى مناقشة طرق الطعن التي أقرها المشرع الجزائري في أحكام التحكيم التجاري الدولي وتوضيح الغاية من الطعن، وفي ذلك إسهام في إثراء البحث في هذا المجال وتوضيح لبعض المسائل التي كثيرا ما يقع بشأنها لبس على المهتمين بالموضوع.

ترجع أهمية اختيارنا لموضوع هذه المذكرة، إلى عدم وجود دراسة متخصصة في الموضوع وبغية خدمة نظام التحكيم في التشريع الجزائري، وطرق الطعن فيه استنادا على النصوص المتعلقة بطرق

---

[3]مرسوم رئاسي رقم 346 - 95 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر.العدد 66، المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1995 م.

الطعن وفقا للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية المنظمة لها الجزائر فيما يخص بهذا المحال، وإذا كان نظام الطعن في الأحكام القضاء قد وصل الى درجة من الاستقرار التام بعد أن اتضحت المعايير التي تقوم عليها هذه الطرق بحيث نال حظه الأوفر من الدراسات ،فان نظام الطعن في الأحكام التحكيمية لايزال في بدايته.

وتبرز الأهمية من هذا الموضوع من عنوانه طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي الذي يضمنللأطراف ضمانة أساسية هي الحق في الطعن كون أن البحث في هذه الأحكام و الطعن فيها تعدمن موضوعات الساعة خاصة في المجال الاقتصادي العالمي الحديث حيث يضمن الطعن كذلك العدالة لأنه يخول لأطراف لخصومة التحكيمية اللجوء إلى قضاء دولة التنفيذ لبسط الرقابة القضائيةعليه.

هناك جملة الاسباب الذاتية والموضوعية دفعتنا لاختيار موضوعنا :

- اهتماما بشعبة قانون الأعمال ،ورغبتنا الكبيرة بالبحث في أحد أهم مواضيعه وهو التحكيم التجاري الدولي ،حيث كان تفكيرنا في البداية ينصب على دراسة مدى توفيق ونجاح المشرع الجزائري في اعتماد على التحكيم التجاري الدولي كوسيلة فعالة في معالجة المنازعات والخلافات المتعلقة بالتجارة الدولية ،إلا أننا أدركنا بأنه لا يمكننا إجراء مثل هذا البحث إلا من خلال دراسة موضوعنا المتعلق الطعن في حكم التحكيم.

- بفضل التوجيه الرصين لأستاذنا مسعودي محمد الامين وبراعته في تبسيط مفاهيم التحكيم، تضاعف شغفنا وتولدت لدينا عزيمة للإحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه.

اختيارنا لهذا الموضوع تعود لحداثة الموضوع ودوره في جلب الاستثمار ، لذا تم اختياري لهذا الموضوع نظرا لأهميته وكذا ضرورته في عالم التجارة الدولية وتحقيقه لعدالة أسهل وكذا اهتمام المشرع الجزائري بأخر تطوراته وخاصة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أين أوجد له مكانا خاصا.

تمت الاستعانة في اعداد هذه المذكرة ببعض الدراسات والبحوث السابقة حول طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري ونذكر منها:

-دراسة بعنوان *طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر* مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الاعمال المقدمة من طرف الطلبة نوي خولة ، ناصري نور الهدى ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ، القانون الخاص ،سنة 2024-2023.

- دراسة بعنوان *خصوصيات الطعن في أحكام التحكيم الداخلية والدولية* مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأعمال المقدمة من طرف الطالبة موس سميرة ، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون ، القانون الخاص ،سنة 2024-2025.

لا نريد المبالغة في وصف الصعوبات التي قد واجهتنا أثناء إعدادنا لهذا الموضوع ،لأنها بقدر ما كانت تقيله في مواجهتنا ،كانت حافزا أيضا لنا في نفس الوقت ،وذلك لمواصلة البحث والاستمرار فيه والعزم على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات المتعلقة بهذه الدراسة ،ومن خلال هذه الصعوبات نذكر منها :

- قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع بصفة عامة ، وذلك من خلال ما هو موجود في دول الوطن العربي على غرار مصر والأردن.

- تعقد الموضوع وتشابك عناصره بحيث يتسم الطعن في احكام التحكيم بالتعقيد وذلك سبب وجود العديد من الضوابط القانونية والاجراءات المتعلقة بهذا الموضوع.

- ضيق الوقت حيث يتطلب هذا النوع من الموضوع الوقت الكافي واللازم وهو المفقود في مذكرتنا.

وحكم التحكيم كغيره من احكام القضاء، حيث اجازت غالبية التشريعات الطعن فيه ومن هنا نطرح الاشكالية الاتية:

فيما تتمثل أحكام الطعن في حكم التحكيم التجاري؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من خلال تبيان طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري على مستوى الوطني والدولي،بالإضافة إلى استقراء النصوص القانونية المعالجة للتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية و الإداريةوكذا بعض النصوص القانونية التي تضمنتها بعض الاتفاقيات الدولية المؤطرة للتحكيم التجاري الدولي منها اتفاقية نيويورك لسنة1958

للإجابة عن هذي الاشكالية قسمنا بحثنا الى الفصلين، حيث تناولنا في الفصل الاول طرق الطعن في احكام التحكيم التجاري تناولنا فيه في المبحث الاول استئناف في حكم التحكيم التجاري على مستوى الوطني أما على مستوى الدولي الصادر بالداخل يكون الطعن بالبطلان كدعوى أصلية ،وأشرنا في المبحث الثاني الى طرق الطعن الاخرى بين امكانية وعدم امكانية، فقد درسنا فيه كالمعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وكذلك الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر.

أما الفصل الثاني فقد فصلنا الحديث عن الطعن بالاستئناف في الاوامر المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ، فتعرضنا في المبحث الاول الطعن بالاستئناف في الاوامر الاعتراف بين قبول ورفض، ولقد تناولنا في المبحث الثاني الطعن بالاستئناف في الاوامر المتعلقة بالتنفيذ بين قبول ورفض.

# الفصل الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم

يسعى المشرع من خلال تنظيم طرق الطعن في حكم التحكيم إلى إيجاد توازن دقيق بين قدسية إرادة الأطراف في اختيار قضاء خاص وسرعة الفصل في النزاعات، وبين ضرورة إخضاع هذه الأحكام لرقابة القضائية. وتنقسم هذه الوسائل بين طرق عادية كالاستئناف، الذي يثير إشكالات قانونية عميقة حول مدى إمكانية إعادة النظر في جوهر النزاع في التحكيم الوطني ، وبين طرق غير عادية تثير جدلاً فقهياً وقانونياً واسعاً حول مدى امكانية لطبيعة التحكيم الخاصة، مثل الطعن بالمعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. ويهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوءعلى الاستئناف في حكم التحكيم الوطني(المطلب الاول ) ، كما يمكن أن يكون حكم التحكيم التجاري الصادر بالجزائر محل طعن بالبطلان(المطلب الثاني) ادا توافرت حالات نص عليها القانون ، اضافة الى امكانية وعدم امكانية الطعن بالمعارضة واعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المطلب الاول)اضافة طعن بالنقض والتماس اعادة النظر(المطلب الثاني).

## المبحث الاول: طعن بالاستئناف في حكم التحكيم الوطني وبالبطلان في احكام التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر

يعتبر الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادي يهدف من خلاله الخصوم الى عرض النزاع الذي فصلت فيه محكمة الدرجة الاولى(هيئة تحكيم في حالات محددة) أمام جهة قضائية أعلى درجة (المجلس القضائي) ، فبالنسبة للطعن بالاستئناف متاحا في حكم التحكيم الوطني مالم يتنازل الاطراف عنه ،ونجد المشرع استبدل الاستئناف في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر بدعوى البطلان التي تراقب سلامة الاجراءات دون الدخول في جوهر الموضوع.

### المطلب الأول :طعن بالاستئناف في حكم التحكيم الوطني :

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ قابلية أحكام التحكيم للطعن بالاستئناف كأصل عام، معتبراً إياه حقاً مكفولاً لأطراف النزاع لا يحتاج لنص خاص في اتفاق التحكيم لإقراره. فبمجرد صدور الحكم التحكيمي، يمكن الخصوم اللجوء إلى القضاء لطلب مراجعته، ما لم يتفقوا صراحةً في "اتفاقية التحكيم" على التنازل عن هذا الحق. وهذا ما أكدته المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جعلت من الاستئناف حقاً قائماً بذاته، وسقوطه رهين فقط بإرادة الأطراف المشتركة.

تتطلب دراسة الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الوطني معرفة الآجال القانونية له (الفرع الاول ) و الجهة المختصة بالنظر فيه(الفرع الثاني)

#### الفرع الاول :الآجال القانونية للطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الوطني

يخضع الطعن بالاستئناف في أحكام التحكيم الوطنية لنظام قانوني يوازن بين رغبة المشرع في تسريع فض المنازعات وبين ضمانات التقاضي الأساسية،فنجد أن المشرع الجزائري قد حدد الآجال القانونية للطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الوطني في نص المادة 1033ق.إ.م.إ التي تضمنت :"يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها....."

نص المادة جاء صريح حيث أظهر أنه يكون حكم التحكيم الداخلي قابلا للاستئناف فور صدوره و لا يمكن الطعن فيه بعد مرور شهر واحد من تاريخ النطق به.[1]

1-القانون رقم 08-09المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق ل 25فبراير ،2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13المؤرخ في 12يوليو ) 2022جريدة رسمية عدد رقم 48لسنة ،2022)المادة .1033

لم يبين المشرع الجزائري النظام القانوني الواجب اتباعه في الطعن بالاستئناف على حكم التحكيم، و عليه يتم الرجوع في ذلك إلى الأحكام العامة، من حيث كيفية إجراء الطعن، تبليغه، نظام الجلسات و الحضور و غير ذلك.[1]

و عليه يرفع الاستئناف بموجب عريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي من طرف محام كون تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف(المادة 10 من ق.إ.م.إ) و يجب أن تكون العريضة معللة تحتوي الأوجه التي أسس عليها الاستئناف، هذا الطعن طبقا للقواعد العامة يعتبر موقف لتنفيذ الحكم باعتبار أن رفع الاستئناف يعني إعادة الفصل في النزاع من جديد، وهذا ما نصت عليه المادة 323 من ق.إ.م.إ:" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته" .[2]

و لكن يكون الأمر خلاف ذلك إذا أمر بالتنفيذ المعجل إذ في هذه الحالة لا يكون للاستئناف أثر موقف حسب نص المادة 1037 من ق.إ.م.إ:" تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل"[3]

## الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة بالاستئناف في حكم التحكيم الوطني

بالرجوع إلى نص المادة1033 من ق.إ.م.إ و التي تنص على:" يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم...أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم"

نلاحظ أن الاختصاص يؤول للمجلس القضائي المختص إقليميا الذي صدر الحكم بدائرة اختصاصه بغض النظر عن نوع القضية .

بخصوص أوجه الطعن بالاستئناف، فإن محكمة الاستئناف تعتبر محكمة موضوع و قانون،و عليه يجوز أن يبنى الطعن على أي سبب يرى فيه الطاعن أن هيئة التحكيم قد أخطأت، سواءمن حيث الوقائع أو من حيث القانون بشأن حكمها الصادر في النزاع المعروض عليها.[4]

إن إقرار حق الاستئناف أمام المجالس القضائية يثير إشكالية تكييف درجةالتحكيم. فمن الناحية الإجرائية، يظهر التحكيم وكأنه درجة أولى نظراً لكون الاستئناف يُرفع ضده أمام محاكم الدرجة الثانية للدولة غير أن هذا الطرح يصطدم مع استقلالية التحكيم؛ فالتحكيم نظام تقاضي خاص قائم على الإرادة التعاقدية وليس جزءاً من الهيكل التنظيمي للقضاء العام. لذا، فإن الاستئناف هنا يُعد آلية رقابية أقرها المشرع لضمان جودة الأحكام وحماية الأطراف، مع الحفاظ على خصوصية التحكيم كنظام قضائي

---

2- بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-، الجزائر، 2018/2017ص571

3- المادة323 من ق.إ.م.إ

4- المادة 1037 من ق.إ.م.إ

4-بلباقي بومدين، مرجع سابق، ص. 571

مواز.[1]

وبالرجوع الى النص 1033 يمكن القول بأن الاستئناف جائز في أحكام التحكيم، في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق به، وذلك أمام المجلس القضائي، الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه، إلا إذا تنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم.

تعني أطراف حكم التحكيم، الذين عليهم أن يعلموا:

1-بأنه من حقهم الاتفاق على عدم للجوء إلى الطعن في الحكم بالاستئناف.

2-متى أرادوا الاستئناف خارج دائرة الاتفاق، فلهم ذلك بمراعاة الشروط الآتية:

أ-أن يبادروا إلى رفع الاستئناف في الحكم خلال شهر يبدأ سريانه من تاريخ النطق به.

ب-أن يرفع الاستئناف أمام الغرفة المختصة نوعيا، ضمن المجلس الذي صدر الحكم في دائرة اختصاصه[2]

رغم الدور الفعال الذي يؤديه القضاء في مجال التحكيم إلا أن هذا ما يؤدي إلى إضعاف نظام التحكيم، فيجد أطراف النزاع أنفسهم مقيدون بقضاء الدولة رغم أنهم قد تجنبوا حدوث ذلك باختيارهم لطريق التحكيم، و لعل هذا ما يدفعنا للمطالبة بإعادة تنظيم طرق الطعن التي يخضع لها حكم التحكيم الداخلي عامة و لاستئناف خاصة، ليتماشى ذلك مع ما يتطلبه نظام التحكيم من خصوصية.

## المطلب الثاني: الطعنبالبطلان فيأحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر:

ميز المشرع الجزائري من حيث طرق الطعن بين أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر، وأحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الإقليم الوطني،وبالرجوع إلى نص المادة1058من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،فإن الحكم التحكيمي التجاري الدوليالصادر في الجزائر يقبل الطعن بالبطلان بعكس الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادرخارج الجزائر الذي لا يقبل الطعن بالبطلان.

### الفرع الاول: حالات المتعلقة بدعوى البطلان حكم التحكيم الدولي صادر بالجزائر :

حصر المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها رفع دعوى البطلان ضد حكم تحكيمي الذي صدر في الجزائرفي حالات على سبيل الحصر مايلي:

اولا - الحالات المتعلقة باتفاقية التحكيم:

يعد مبدأ سلطان الإرادة أساس التحكيم حيث تتدخل الإرادة بالشكل الذي يُؤثر على وجود اتفاقيات التحكيم من عدمها، فإذا كانت الإرادة مشوبة بعيب من العيوب لا يمكن لها أن تحدث آثارا قانونية، وفي أحيان

[11] بلباقي بومدين، مرجع سابق، ص. 574

[2]- سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ،سنة 2014 ص1214

كثيرة الإرادة السليمة المحدثة للآثار القانونية، قد تصطدم بوقت وزمان ترتيب هذه الآثار، فإذا حدث وكانت خارج المواعيد المحددة لها صارت عديمة الأثر.

نصت المادة 1040 من ق.إ.م.!. في فقرتها الثانية على أنه: يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تُبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأي وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة[1]

وبالرجوع إلى المادة 1056 من ق.ا.م.إ نجدها عددت الحالات الست (6) لبطلان حكم التحكيم، حيث جاء في فقرتها الأولى: "إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اثفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية"، فالمادة جاءت مباشرة وواضحة، حيث اعتبر المشرع أن حكم التحكيم الصادر بدون اتفاقية تحكيم يعد حكما باطلا، يرتب قبول دعوى البطلان.

وخلاصة كل هذا أن من الأسباب التي تؤسس قيام دعوى البطلان عدم وجود اتفاقية تحكيم، سواء كانت هذه الاتفاقية غير مكتوبة أو أنها غير موجودة أصلا.

كما يمكن أن يصدر حكم التحكيم عن اتفاقية باطلة، وتكون هذه الأخيرة باطلة إذا توافرت حالات منها ما هو متعلق بالقواعد العامة ومنها ما هو مرتبط مباشرة بخصوصية اتفاقية التحكيم.

فالقواعد العامة تحيلنا إلى الاركان العامة في العقود وهي التراضي والمحل والسببعند تخلف إحداها او وجود عيب من عيوب الرضا تجعل من الاتفاق باطلا، وكذلك عند استقراء لبعض النصوصالمتعلقة بالتحكيم بداية بالمادة 1006 ق.إ.م.إ التي جاءفيها: لايجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الأشخاص وأهليتهم.

ونصت المادة 1008 من نفس القانون على أنه:

- يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها :
- يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعبين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعبينهم

والمادة 1012 من نفس القانون نجدها نصت على أنه:

- يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان، موضوع النزاع، أسماء المحكمين، او تحديد كيفيات تعيينهم....

من خلال هذه النصوص فان التحكيم في مسائل الأهلية والنظام العام تجعل منه باطلا، كما ان أنه إذا كان اتفاق التحكيم غير مكتوب ولم يتم فيه تعيين المحكمين أو كيفية تعيينهم تجعل منه كذلك اتفاقا باطلا

[1] المادة 1040ق.ا.م.إ المرجع السابق.

وكذلك حالة صدور حكم التحكيم فى غير ميعاد التحكيم يجعله في حكم البطلان، حيثيكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجلا لإنهائه، وفى هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم[1]

## ثانيا- الحالات المتعلقة بالخصومة التحكيمية:

بالرجوع إلى نص المادة 1056 نجدها تناولت الحالات التي تجعل من حكم التحكيم باطلا، ونركز على الحالات المتعلقة بالخصومة التحكيمية، حيث جاء فيها:

-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون

- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

ان خلو اتفاقية التحكيم من أسماء المحكمين أو كيفيات تعيينهم، يعد في حكم المعدوم، وأن جهة الرقابة الممثلة في رئيس المحكمة المختصة إذا ثبت لها أن تشكيل الهيئة التحكيمية مخالف لقانون فإن هذه الهيئة مآلها الإبطال وان حكم التحكيم الصادر عنها كأن لم يكن[2]

قد تفصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها وبالتالي الخروج عن مجال ولايتها وذلك لان عمل المحكم محاصر بحدود ما رسمه له الخصوم في اتفاقية التحكيم، وفي هذه الحالة يستلزم تدخل جهة الرقابة القضائية لغرض إبطال هذا الحكم و حماية ارادة الاطراف الحقيقية[3]

وبالنسبة مبدأ الوجاهية ويقصد به: "حق كل خصم أن يعلم أو يُمكّن من العلم بما لدى الخصم الآخر من وسائل دفاع وحجج، وأن يكون هذا العلم أو إمكانية العلم به في وقت مناسب يمكّنه من الرد على ما قدمه خصمه.[4] حيث أن عدم تقديم أحد الطرفين لدفاعه بسبب عدم احترام مبدأ الوجاهية بالنسبة له يعتبر إخلالا بمبدأ أساسي في التقاضي، ولهذا فإنه يؤدي إلى بطلان حكم المحكم.

هذه فالفقرة أكدت على الزامية احترام المحكم أو المحكمين لمبدأ الوجاهية بالقدر الذي يسمح لمتخاصمين بتقديم دفوعهم والاطلاع على جميع المستندات التي يبني عل المحكم حكمه، وعدم احترام الاجراء مبدأ الوجاهية يجعل من حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر بالجزائر قابلاً للإبطال.[5]

## ثالثا- الحالات المتعلقة بحكم التحكيم:

---

[1] المادة1018ق.ا.م.إ

[2]المادة 02/1056 ق.ا.م.إ

[3]المادة 1056 /03ق.ا.م.إ

[4]ابراهيم رضوان الجغبير ، بطلان حكم المحكم ، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2009، ص 178

[5]المادة 1056 الفقرة الرابعةق.ا.م.إ

قد يتعرض حكم التحكيم الصادر بالجزائر للإبطال رغم أن اتفاقية التحكيم سليمة وإجراءات الخصومة التحكيمية صحيحة، ويكون ذلك بسبب وجود خلل يمس بذات الحكم إما بسبب انعدام أو تناقض في الأسباب أو أن حكم التحكيم قد يكون مخالفاً للنظام العام الدولي

يعد تسبيب حكم التحكيم ركيزة جوهرية لاغنى عنها لاستقامة الحكم ونفاده، فالتسبيب ليس مجرد اجراء شكلي ، بل هو ضمانة تعكس منطقية القرار وعدالة المحكم وبتخلفه يجعل حكم التحكيم غير منتج للأثار، حيث ألزم المشرع الجزائري أن تكون أحكام التحكيم مسببة وإلا تعرضت للإبطال عند إخضاعها لرقابة الجهات القضائية المختصة.

لا يقتصر التزام المحكم في حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر على مجرد ايراد الاسباب فحسب بل يمتد ليشمل سلامة الاسباب ومنطقيتها . ففي حالات قد يكون حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر مسيباً لكن تتضارب الأسباب فيما بينها ونكون أمام تناقض التسبيب الذي يجعل منه كذلك حكماً قابلاً للإبطال.[1]

إذا كان غياب تسبيب الحكم التحكيمي او وجود تناقض فيه تجعله باطلا، فإن مخالفة هذا الحكم للنظام العام الدولى تجعله كذلك قابلا للإبطال[2]، وفكرة النظام العام فكرة مرنة تختلف من زمن لآخر ومن دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر وداخل نفس المجتمع ، وهي قوم على مجموعة من المبادئ والأسس فرضتها قيم إنسانية عالمية أساسها التعايش السلمي بين المجتمعات، ومن بين هذه المبادئ حماية الآثار وحماية البيئة ومخاطر التلوث ومكافحة المخدرات ومكافحة الإرهاب[3]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وبالضبط إلى أحكام المادة06/1056 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، فإن دعوى البطلان تؤسس إذا كان حكم التحكيم الدولي مخالفا للنظام العام الدولي، فالقاضي ومن خلال الرقابة القضائية التي يقوم بها على أحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الجزائر فإنه ملزم بأن يأمر ببطلان الحكم إذا تبين أنه مخالف للنظام العام الدولى، وبذلك يكون المشرع الجزائري أخذ بفكرة النظام العام الدولى إضافة إلى النظام العام الداخلي.[4]

## الفرع الثاني : الآجال القانونية رفع دعوى البطلان

تنص المادة1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه: يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في

---

[1] المادة 1056 ا/05ق.ا.م.إ

[2] المادة1056 /06 ق.ا.م.إ

[3] العرباوي نبيل صالح الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد01 ،العدد التاسع ،مارس 2018ص 271

[4] نواصر الطاهر ، الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائر ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية ن المجلد 12 ،العدد03، السنة 2023ص318

دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ..

و يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه ، فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يقبل إلا طريقا وحيدا للطعن في حكم التحكيم الصادر في الجزائر ، أنه يتعين رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.فإذا تقاعس الطرف المحكوم عليه في الطعن بالبطلان على حكم التحكيم ،و مرت مدة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ ،فإنه يترتب على ذلك عدم إمكانية الطعن عليه بأي طريقة اخرى لأنه متعلق بالنظام العام فلا يمكن تعديله من قبل الخصوم أو القاضي[1].

## الفرع الثالث : المحكمة المختصة بالنظر في دعوى البطلان

تقضيالمادة1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر على أنه يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ،ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

يعد الإختصاص القضائي في مسائل التحكيم التي يحيلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجسيدا لرغبة المشرع في اضفاء الفعالية والسرعة على فض النزاعات .حيث حصر دعوى بطلان احكام التحكيم إلى القضاء الجزائري للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه .و على ذلك فالمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان لحكم المحكم هي دائما محاكم الدرجة الثانية واختصاصها يكون اختصاصا نوعيا متعلقا بالنظام العام .فلا يمكن رفع دعوى البطلان في حكم التحكيم أمام محاكم الدرجة الأولى ،فإذا تم ذلكتعين على هاته المحكمة أن تحكم ومن تلقاء نفسها بعدم الاختصاص و الإحالة إلى المجلس القضائي.[2]

ويترتب على الآجال الطعن من شأنها ان يوقف تنفيذ احكام التحكيم أي ان هذه الاحكام تبقى على ذمة الآجال الطعن الى غاية انتهائها ، سواء دون تسجيل أي طعن فيها أوبعد تسجيل الطعن وصدور القرار

ويترتب على الآجال الطعن من شأنها ان يوقف تنفيذ احكام التحكيم أي ان هذه الاحكام تبقى على ذمة الآجال الطعن الى غاية انتهائها ، سواء دون تسجيل أي طعن فيها أوبعد تسجيل الطعن وصدور القرار النهائي فيها ،حينها يستأنف اجراءات التنفيذ بصيغة العادية .[3]

[1] حفيظة السيد الحداد :الطعن بالبطلانعلى أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ،دار الفكر الجامعي ، ص 233

[2] العرباوي نبيل صالح، المرجع السابق ، ص 273

[3] المادة 1060ق.ا.م.إ

## المبحث الثاني: طرق الطعن الاخرى بين امكانية وعدم امكانية

تعد الطبيعة الخاصة للتحكيم الركيزة التي يقوم عليها هذا النظام القانوني، حيث يمتزج فيه الطابع الاتفاقي بالطابع القضائي، ويبرز جدلا حول مدى امكانية سلوك طرق الطعن الاخرى نظرا لما يمتاز به التحكيم ،ففي المطلب الاول يتم استعراض الطعن بالمعارضة الذي يواجه اشكالية غياب الاحكام الغيابية في التحكيم، بجانب اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كضمانة لحماية حقوق من لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم وتضرر من الحكم . أما المطلب الثاني فيتطرق لمدى استجابة احكام التحكيم لطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتماس اعادة النظر .

### المطلب الاول : طعن بالمعارضة واعتراض الغير خارج عن الخصومة

يعد طعن بالمعارضة حق الدفاع للمتقاضي الذي صدر في حقه حكم غيابي،أما بالنسبة اعتراض الغير خارج عن الخصومة طريقا من طرق الطعن غير العادية ولدراسة امكانية كل من طعن بالمعارضة واعتراض الغير خارج عن الخصومة في حكم التحكيم مايلي:

#### الفرع الاول : طعن بالمعارضة

ان الطبيعة الاتفاقية التي يقوم عليها نظام التحكيم تفرض خصوصية على نظامه الاجرائي وهوما جسده المشرع في المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه صراحة على عدم قابلية أحكام التحكيم للمعارضة إذ لا يتصور صدور حكم التحكيم غيابيا دون علم الطرف الآخر لأن حكم التحكيم يقوم على أساس اتفاقي هو اتفاق التحكيم. [1]

#### الفرع الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

أجاز المشرع في المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الطعن في حكم التحكيم عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم للغير الذي يضر به.

[1] المادة 1032ق.ا.م.إ

ويهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وسيلة قانونية استثنائية تهدف إلى مراجعة أو إلغاء حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي الذي فصل في أصل النزاع ليفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون. وفي هذا الصدد يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة.[1]ويتقرر الحق لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي المطعون فيه، لتقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة. ويجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي الذي قد مس بحقوقهم بسبب الغش.

و يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم التحكيم أو القرار أو التدبير التحفظي، قائما لمدة خمس عشرة (15) سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)، عندما يتم التبليغ الرسمي لحكم التحكيم أو القرار أو الأمر إلى الغير،ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة. لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ عشرين ألف دينار (20.000) دج لدى أمانة الضبط.

## المطلب الثاني:طعن بالنقض والتماس بإعادة النظر في حكم التحكيم

يُعد الطعن بالنقض وسيلة لمراقبة مدى التزام هيئة التحكيم بالتطبيق السليم للقانون ومراعاة النظام العام، حيث يهدف إلى إلغاء الحكم في حال وجود خرق قانوني جسيم أو عيب في الإجراءات أثّر على عدالة القرار. أما التماس إعادة النظر، فهو طريق استثنائي يُسلك عند ظهور وقائع أو أدلة مادية كانت مخفية وقت صدور الحكم. ولدراسة امكانيةطعن بالنقض والتماسبإعادةالنظر في حكم التحكيم مايلي :

### الفرع الأول : طعن بالنقض في حكم التحكيم :

تعد مرحلة الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية لايهدف الى اعادة الفصل في وقائع النزاع ، بل يقتصر دوره على رقابة مدى مطابقة الأحكام للقواعد القانونية ،بموجبه يتم الطعن في القرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة عن جهات القضاء ممثلة في المجلس القضائي، وقد

[1] المواد 380الى 389ق.ا.م.إ

كرس المشرع هذا الحق في المادة 1034 من ق.إ.م.! على أنه: " تكون قابلة للطعن بالنقض، الاحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية "[1]

تفرد المشرع الجزائري بخصوصية تشريعية حين أتاح امكانية الطعن بالنقض في احكام التحكيم التجاري الدولي ، متبنيا بذلك توجها مغايرا لما استقرت عليه القوانين المقارنة في احكام التحكيم التجاري الدولي، لأن معظم التشريعات كالمشرع المصري والمشرع الفرنسي لم تأخذ بهذا النوع من الطعن في التحكيم، ومرد ذلك أن إجراءات الطعن بالنقض تأخذ من الوقت ما يتعارض وخاصية السرعة التي تميز قضاء التحكيم[2]

تناول المشرع الجزائري الطعن بالنقض في نظام التحكيم في المادة 1061 ق.إ.م.إ التي كانت كافية لمعرفة طبيعة القرارات التي تقبل الطعن بالنقض وذلك بموجب الإحالة التي تضمنتها للمواد 1055 و1056 و1058 من نفس القانون والتي بموجبها يمكننا تقسيمها إلى قرارات موضوعها حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر وقرارات موضوعها حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر[3]

**اولا: حالات الطعن بالنقض :**

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم نجدها لم تأتي على ذكر أوجه خاصة يؤسس عليه الطعن بالنقض في حكم التحكيم التجاري الدولي، وفي حالة غياب نص خاص وتفاديا للتأويل واستقراراً للنصوص القانونية فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد والأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن ثمانية عشرة (18) حالة تُؤسس بموجبها أوجه الطعن بالنقض للأوامر والقرارات المستأنفة والصادرة على جهات الدرجة الثانية، وهذه الحالات تتمثل في ما يلي[4]:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

3- عدم الاختصاص،

4- تجاوز السلطة،

5- مخالفة القانون الداخلي،

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية،

---

[1] المادة 1034ق.ا.م.إ

[2] د.نواصر الطاهر ، المرجع السابق ص318

[3] المادة 1061 ق.ا.م.إ

[4] المادة 358ق.ا.م.إ

8- انعدام الأساس القانوني،

9- انعدام التسبيب،

10- قصور التسبيب،

11- تناقض التسبيب مع المنطوق،

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13- تناقض احكام أو قرارات صادرة في اخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام

موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد لحكمين أو الحكمين معا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

## ثانيا:الآجال المقررة لممارسة الطعن بالنقض:

وبخصوص الآجال المقررة لممارسة إجراءات الطعن بالنقض، فإنه في غياب نصوص قانونية تنظم الطعن بالنقض في أحكام التحكيم التجاري الدولي، فإن الآجال المقررة لممارسة هذا الطعن هي نفسها الآجال المقررة في القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جاء في الفرع الثاني من الفصل الاول المتعلق بالطعن بالنقض على أنه[1]:

-إذا تم التبليغ للمعني شخصياً فإن أجل ممارسة الطعن بالنقض هو شهرين (2) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي له.

- اذا تم التبليغ للمعني في موطنه الحقيقي أو المختار يمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر (3) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي له

[1] المادة 354 ق.ا.م.إ

نشير إلى ان المشرع الجزائري لم يتطرق ولم ينظم مسألة الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض في أحكام التحكيم الدولي، إلا أنه وبالعودة إلى الأحكام العامة فإن الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض لا يترتب أثر موقف وحتى في الآجال المقررة للممارسة هذا الحق في الطعن ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

**الفرع الثاني : التماس إعادة النظر في حكم التحكيم**

لم يتطرق المشرع إلى إمكانية الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر وبالمقابل لا يوجد أي نص يمتع ذلك. و يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة التدبير التحفظي أو حكم التحكيم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيء من جديد من حيث الوقائع و القانون. و في هذا الصدد يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا ممن كان طرقا فيه أو تم استدعاؤه قانونا و يمكن تقديم التماس إعادة النظر لأحد السببين الاتي:

-إذا بني التدبير التحفظي أو حكم التحكيم أو القرار على شهادة شهود، أو على وثائق اعترف بتزويرها، أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور، وحيازته قوة الشيء المقضي به،

- إذا اكتشفت بعد صدور التدبير التحفظي أو حكم التحكيم أو القرار الحائز لقوة الشيء لمقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

و يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين (2)، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة .لا يقبل التماس إعادة النظر، إلا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بمبلغ عشرين ألف دينار (20.000) دج بأمانة ضبط الجهة القضائية.

يرفع التماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم التحكيمي أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى، بعد استدعاء كل الخصوم قانونا. و تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تبرر مراجعتها، ما لم توجد متضيات أخرى مرتبطة بها. ولا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في الحكم أو القرار أو الأمر الفاصل فى الالتماس و يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية و بعدم استرداد مبلغ الكفالة.[2]

[1] المادة 348ق.ا.م.إ

[2] المواد من 390الى397ق.ا.م.إ

**خلاصة الفصل الأول :**

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات منح لأطراف الخصومة الحق في اللجوء إلى التحكيم كقضاء خاص و بديل عن القضاء العادي نظرا للمزايا التي يتمتع بها، خاصة فيما يتعلق بسرعة الفصل، وخبرة و دراية هيئة التحكيم، لكن من جانب آخر فإن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم قد يصيب وقد يخطأ غيره من الأحكام، لذا منح المشرع أطراف الخصومة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الحق في مراجعة هذا الحكم و الطعن فيه.

ميز المشرع بين حكم التحكيم الداخلي وحكم التحكيم الدولي وجعل لكل منهما طرقطعن خاصة به.

قسم طرق الطعن في حكم التحكيم الداخل إلى طرق العادية فقد حصرها المشرع في طريق واحد هو الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم، أما بالنسبة حكم التحكيم التجاري الدولي فقد ميزطرق الطعن بين أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر، وأحكام التحكيم الدولي الصادرة خارج الإقليم الوطني، وبالنسبة حكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر اقامة دعوى البطلان كدعوى أصلية التحكيم أما حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر يكون طعن في استئناف الأمر الصادر في الاعتراف اوالتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في حالات على سبيل الحصر[1]، ، أما بالنسبة للطرق الغير عادية فهي الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض تطرق اليهم المشرع لكن سكت عن اجراءات المتبعة للطعن مما يستلزم الرجوع الى القواعد العامة المنظمة لطعن(الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض) اضافة الطعن التماس اعادة النظر لم يتطرق المشرع إلى إمكانيته وبالمقابل لا يوجد أي نص يمنع ذلك ،مما يستوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة له.

[1] المادة1056 قانون الاجراءات المدنية والادارية

# **الفصل الثاني:** مراقبة عدالة أحكام التحكيم الدولي:

تُعد مرحلة صدور حكم التحكيم في كثير من الأحيان مجرد بداية لفصل جديد من فصول النزاع، إذ نادراً ما تنتهي الخصومة بالامتثال الطوعي من قِبل الطرف الصادر ضده الحكم. هذا الواقع يفرض على طالب التنفيذ الانتقال من ساحة التحكيم الخاصة إلى القضاء لاستصدار أمر بالاعتراف والتنفيذ وهي العملية التي تمنح الحكم صيغة الإلزام الجبري وفقاً لقوانين دولة التنفيذ وبموجب الضمانات التي أرستها الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958.

وفي هذه المرحلة الحساسة، يمارس قضاء الدولة سلطته الرقابية التي تنتهي بأحد مسارين: فإما إسباغ القوة التنفيذية على الحكم ليدخل حيز النفاذ الفعلي، وإما ثغرة قانونية أو موضوعية تحول دون ذلك، مما يؤدي إلى رفض الاعترافومنح الصيغة التنفيذية وتجريد الحكم من أثره الإلزامي فوق إقليم تلك الدولة.

وحتى في هذه المرحلة وفي كلا حالتين - قبول أو رفضه - فإن النزاع بين الأطراف لم ينته بعد. فإذا صدر الأمر بمنح الاعتراف أو التنفيذ أوأمر رفض الاعتراف أو التنفيذ ، يسعى الخصم المتضرر من حكم التحكيم الدولي إلى الطعن فيه..

ان الوسيلة القانونية المتاحة أمام الخصوم لتحقيق مبتغاهم بإلغاء الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة هي الطعن بالاستئناف. ذلك أنه من حيث المبدأ، لا يجوز الطعن المباشر في أحكام التحكيم التجاري الدولي، مثلها مثل الأحكام القضائية الوطنية أمام القضاء الوطني.

لهذا نفصل دراسة هذا الطعن من خلال المبحثين، ف المبحث الاول: الطعن في الاوامر المتعلقة بالاعتراف في حكم التحكيم الدولي(حالة القبول او الرفض)، اما بالنسبة للمبحث الثاني الطعن في الاوامر المتعلقة بالتنفيذ في حكم التحكيم الدولي(حالة القبول او الرفض)

## المبحث الاول: الطعن بالاستئناف في الاوامر المتعلقة بالاعتراف في حكم التحكيم الدولي(حالة القبول او الرفض)

ان مرحلة الطعن في الأوامر المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية من أدق المراحل الإجرائية ، فهي تمثل الرقابة القضائية اللاحقة التي يمارسها القضاء الوطني لضمان التوازن بين مقتضيات التعاون الدولي واحترام سيادة القانون الداخلي. وسواء صدر الأمر بـ القبول، وما يترتب عليه من إكساب الحكم الأجنبي حجية الشيء المقضي به، أو بـالرفض، وما يشكله من عائق أمام نفاذ الحقوق المكتسبة في الخارج، فإن المشرع قد رسم مسارات قانونية محددة لكلتا الحالتين. تهدف هذه المسارات إلى تمكين الأطراف من تدارك الأخطاء القانونية أو الموضوعية التي قد تعتري الأمر الابتدائي، وذلك عبر عرض النزاع أمام جهات قضائية أعلى درجة، وفقاً لمواعيد وضوابط إجرائية صارمة تضمن استقرار المراكز القانونية وحماية النظام العام ، ولمعرفية خصوصية امر بالاعتراف حكم التحكيم التجاري الدولي بين قبول ورفض مايلي :

### المطلب الاول : : الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالاعتراف في حكم التحكيم الدولي ( حالة القبول )

تعد الأمر القضائي الصادر بقبول الاعتراف بالحكم الأجنبي خطوة مفصلية في النزاع ، إذ يمنح ذلك الحكم حجية الشيء المقضي به داخل الإقليم الوطني، مما يترتب عليه آثار قانونية تمس بمراكز الخصوم. ونظراً هذا الإجراء، فقد أحاطه المشرع بضمانات رقابية تسمح للطرف المتضرر بمنازعة هذا الأمر عبر طرق الطعن المقررة قانوناً. وتهدف هذه المرحلة القضائية إلى التحقق من مدى التزام الحكم الأجنبي بالضوابط الموضوعية والشكلية، وضمان عدم اصطدامه بالنظام العام الوطني، مما يجعل من دراسة الجهة المختصة بالطعن وآجاله القانونية حجر الزاوية لضمان سلامة الإجراءات وتحقيق التوازن بين مقتضيات التعاون الدولي وبين سيادة القانون الوطني

#### الفرع الاول: الإعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية:

أي حكم تحكيمي غير قابل للتنفيذ هو لا شيء فلا قيمة ولا أهمية له إلى أن يكون موضوعا للتنفيذ، ولكي يصبح حكم هيئة التحكيم قابلا للتنفيذ يجب أن يتم الإعتراف به من أجل إدماجه في النظام القانوني لتلك الدولة، وكذا إتفاقية نيويورك الّتي أكدت على الإعتراف بالأحكام التحكيمية.

لذلك سنقوم من خلال هذا الفرع نبين شروط الإعتراف بالحكم التحكيمي( اولا) وفي الأخير الجهة المختصة بطلب الإعتراف(ثانيا).

##### اولا: شروط الاعتراف بالحكم التحكيم

يخضع الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى مجموعة من الشروط أوردها المشرع الجزائري في نصوص المواد 1051و1052 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، خاصة ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 1051 ق إ م إ: يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي" ومنه فالمشرع جعل الاعتراف رهينا باستيفاء ركنين جوهرين أولهما اجرائي يتمثل في عبء الاثبات وجود الحكم التحكيمي وثانيهما موضوعي يتمثل في عدم اصطدام مضمون الحكم ب النظام العام الدولي وبذلك وازن المشرع بين الانفتاح على القضاء التجاري الدولي وبين حماية السيادة القانونية الوطنية.

ان الحقيقة أن هذين الشرطين متعارف عليهما دوليا وتلزمهما جميع الدول المتبينة للتحكيم التجاري الدولي، فتعتبرهما معيارين أساسيين يتوقف على احترامهما قبول الاعتراف بالقرارات التحكيمية واصدار أوامر تنفيذها،[1] كما ورد هذين الشرطين أيضا ضمن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها وهذا من خلال الفقرة من نص المادة 04 والتي نصت على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهم افي المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:[2]

(أ) أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

(ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند

### 1- إثبات وجود الحكم التحكيمي:

من المنطقي قانونا أن يكون على عاتق الطرف الّذي يرغب في طلب الإعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي تجاري دولي على التراب الوطني أن يثبت الوجود الفعلي لهذا الحكم،[3]وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة1051 ق إ م إ بالقول :"يثبت الحكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها "،ويكون على من يطلب الإعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقة بلغة القاضي في حالة ما إذا كانت الوثائق بغير اللغة الرسمية لبلد القاضي، وهذا ما نصت عليه

---

[1]أديبة المزدادة ابن التركية ليندة علال، الإعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ظل التشريعالجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2000، ص50.

[2]المادة 04 من الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10جوان سنة 1958والخاصةبإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بمقتضى قانون رقم 88-18مؤرخ في19جوان سنة 1988جريدة رسمية عدد 28 صادر في 13جويلية1988المصادق عليها بمقتضىمرسوم الرئاسي رقم 88-933مؤرخ 05نوفمبر1988 ، جريدة رسمية عدد 48صادر في 93نوفمبر سنة 1988

[3]أديبة المزدادة ابن التركية ليندة علال، المرجع السابق، ص50

الفقرة الثانية من المادة 04 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، الا ان المشرع الجزائري غض النظر عن صراحة شرط الترجمة الى اللغة العربية، عكس اتفاقية نيويورك 1958 مما جعل النص القانوني عرضة الانتقادات فقهية ، بحيث يكون تقديم الوثائق أمام القاضي الجزائري باللغة العربية، لكن ربما هذا الفراغ إذا صحت تسميته هكذا كان مقصودا من طرف المشرع الجزائري ام سهوا وذلك لعدة أسباب.

أ-التفسيرات المحتملة للصمت التشريعي:

فالسبب الأول يمكننا قراءة هذا الفراغ التشريعي ليس سهوا بل راجع إلى التدرج في القوة الإلزامية أو بما يعرف بمبدأ سمو الإتفاقيات الدولية على القانون الداخلي للدولة،حيث تعد اتفاقية نيويورك جزءا من المنظومة القانونية الوطنية بمجرد المصادقة عليها ، وهي التي حسمت مسألة الترجمة في مادتها الرابعه، فنجد أن اتفاقية نيويورك نصت على هذا الشرط في فقرتها الثانية من المادة 04 بالقول :" وعلى طالب الإعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الإتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة."

والسبب الثاني فيمكن في وجود قاعدة عامة، حيث يعود إلى أن المشرع الجزائري قد قام في المادة08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص على شرط اللغة العربية بالقول: يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللّغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.[1] مما قد يغني المشرع عن تكرار ذات الحكم في الباب الخاص بالتحكيم.

ويجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللّغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول". فيفهم من ذلك ـأن المشرع قد ألزم الأطراف بأن يقوموا بكافة الإجراءات دون استثناء باللغة الرسمية الجزائرية ألا وهي اللّغة العربية(سواء كانت ترجمة أو أصلا).

لكّننا وفي هذا الصدد قد نقع في إشكال مّرة أخرى، فبالعودة إلى نص المادة01 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد حصر تطبيق أحكام هذا القانون إلاّ على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية ولم ينص على النظام التحكيمي باعتباره نظاما قانونيا خاصا ، وحتى لا يقع أي لبس كان بإمكان المشرع الجزائري أن يضيف فكرة الترجمة في باب التحكيم، بحكم أّنه نظام خاص، المادة 04 اتفاقية نيويورك1958 تعزيزا لروح الانفتاح على التجارة الدولية.[2]

---

[1] المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2] بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012، ص .262

## 2-عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي:

تعتبر فكرة النظام العام الدولي بمثابة الحارس القانوني الذي تضعه الدول لحماية مبادئها الاساسية عند التعامل مع الاحكام الاجنبية،لايعد حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم نافذا بشكل تلقائي ، بل يمر عبر فلتر القضاء الوطني، حيث يمارس رقابة قانونية لتأكد من أن لا يصطدم بالثوابت القانونية للدولة التي يطلب الاعتراف به والتنفيذ فيها ، بناءا على ذلك يبرز النظام العام كشرط حاسم لا يقبل التجزئة ، فاحترامه شرط ضروري يتوقف عليه قبول قاضي للاعتراف والتنفيذ أو رفضهما.[1]

فلا زالت فكرة النظام العام تستعصي على الباحثين من حيث إمكانية وضع تعريف جامع مانع لها، يغنينا عن السلطة التقديرية للمحكم، وجاءت كل المحاولات الّتي بذلت في هذا الصدد بالفشل، ذلك أن هذه الفكرة مطاطة ومرنة،[2]فمن الصعب جدا إيجاد قاعدة مطلقة تحكم مفهوم النظام العام في الدولة فهو فكرة مرنة تتغّير بإختلاف المكان والزمان، فما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة لا يعّد كذلك في دولة أخرى.[3]

تعد فكرة النظام العام في التشريع الجزائري من المفاهيم المرنة التي استعصت على الحصر بنص قانوني جامد ، فترك بذلك أمر توضيحه وتعريفه إلى الفقه لتقديرها بحسب مقتضيات الزمان والمكان، فهي تضم مجموعة القواعد الامرة التي لا تملك ارادة الافراد حرية مخالفتها او تعديلها ، لكونها تتصل بكيان الدولة، فيقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري شارحا لفكرة النظام العام "المسألة لا يجدي فيها نص تشريعي، وهي من أكثر المسائل القانونية تعقيدا.فاذا كانت قاعدة قانونية تمس باستقرار المجتمعفهي من النظام العام يخضع لها جميع قسرا ، اما اذا كانت تتعلق بمصالح خاصة يجوز للافراد الاتفاق على مخالفتها ، فإنها تخرج من هذا النطاق وتظل في دائرة القواعد الاختيارية.[4]

يتجسد النظام الاعلى للمجتمع في تلك الركائز الجوهرية لا يمكن للدولة أن تستقيم بدونها ،فهو يمثل سياجا قانونيا يحمي المصالح الحيوية التي تعلو فوق ارادة الافراد، ولا يقتصر هذا النظام على جانب واحد ، بل هو مفهوم شامل يتفرع الى ابعاد سياسية ، اجتماعية ،وخلقية، حيث ما يعرف ب الآداب العامة التي

---

[1]أديبة المزدادة ابن التركية ليندة علال، المرجع السابق، ص

[2]بشير سليم، المرجع السابق، ص .263

[3]عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة2008، ص167

[4]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ص 412

تضبط سلوك الافراد بما يتوافق مع قيم المجتمع ومبادئه ، ومن ذلك نرى أن دائرة النظام العام واسعة فهي تشمل الآداب.

ونرى من ذلك أن النظام العام والآداب العامة بمثابة القنوات النابضة التي تتسرب من خلالها التحولات الاجتماعية والاقتصادية والقيم الخلقية الى صلب النصوص التشريعية ، فتؤثر في القانون روابطه، وتجعله يتماشى مع التطورات الإجتماعيةوالإقتصادية الخلقية. وتتسع دائرة النظام العام والآداب أو تضيق تبعا لهذه التطورات. وبذلك يضل القانون مواكبا للواقع ، حيث تعمل فكرة النظام العام كأداة ضبط تضمن ملائمة الروابط القانونية مع المبادئ المستحدثة التي يرتضيها المجتمع في كل مرحلة من مراحل تقدمه. كل هذا يترك للقاضي، ليفسره التفسير الملائم لروح عصره؛ فالقاضي يكاد إذا أن يكون مشرعا في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع يتقّيد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة.[1]

تتحول فكرة النظام العام من مفهوم وطني بحت يهدف إلى صيانة استقرار الدولة داخلياً، إلى أداة قانونية ذات أبعاد مزدوجة تتحدد طبيعتها بحسب نوع العلاقة القانونية؛ ففي الروابط الوطنية الخالصة، يرتدي النظام العام رداءه المحلي الصارم، حيث تتجسد مهمته في إبطال كافة التصرفات التي تخالف القواعد الآمرة، وتنتهي حدود دوره بمجرد كفالة تطبيق القوانين الوطنية وحماية ثوابت المجتمع الداخلية.[2]

أما حينما يتخلل العلاقة عنصر أجنبي يضفي عليها طابعاً دولياً، فإن مفهوم النظام العام يتسع ليتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة. وهنا يبرز التمييز بين "النظام العام الداخلي" المرتبط بخصوصية المصالح العليا لدولة ما، وبين "النظام العام الدولي" الذي يعبر عن القيم والمصالح العليا المشتركة للمجتمع الإنساني بأسره. فهذا الأخير يحمل نظرة شاملة تهدف إلى حماية الضمير العالمي من ممارسات تتنافى مع العدالة والأخلاق الدولية، مثل رشوة المحكمين، أو استمالة الشهود للزور، أو تجارة السموم والمخدرات؛ وهي محظورات لا تخص دولة دون غيرها، بل تشكل خروجاً عن "النظام الأعلى" الذي توافقت عليه الأمم كافة.[3]

**ثانيا: تحديد الجهة القضائية المختصة بالاعتراف:**

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام،الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص398-401

[2] بشير سليم، المرجع السابق، ص .263

[3] عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الكتاب الأول، التحكيم في البلدان العربية، منشورات الحلبيالحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،سنة2009 ، ص540

لم تنص المادة 1051 ق.إ.م.إ على المحكمة المختصة فيما يتعلق بالاعتراف، فإذا كان طلب الاعتراف فرعي أي انه مرتبط بالطلب بالتنفيذ، فإن الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة، طبقا لقاعدة الفرع يتبع الأصل.

أما إذا كان طلب الاعتراف أصلي فيتم الاعتراف من طرف المحكمة التي ستنفذ الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها.[1]

وعلى هذا الأساس، فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر، فرئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص، أما إذا كان مقر حكم التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس المحكمة محل التنفيذ هو المختص، أي أنه بالنسبة للطلب بالاعتراف الاصلي، سواء صدر حكم التحكيم في الجزائر أو في الخارج، فإن المحكمة المختصة هي محكمة التنفيذ، لأن التنفيذ يتبع الاعتراف وعليه من غير المنطقي أن يتم الاعتراف لدى محكمة، ويكون طلب التنفيذ لدى محكمة أخرى.

وفي الأخير نجد أن الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي هو عبارة عن وسيلة دفاعية يتم اتخاذها من طرف المحكوم له أمام الجهات القضائية من أجل إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيه الّذي يحوزه وفي هذه الحالة فإن الحكم التحكيمي الدولي لا تكون له القوة التنفيذية.[2]

**الفرع الثاني : الاستئناف في القبول الامر الاعتراف واجراءاته:** كرس المشرع الجزائري حق للمتضرر أن يستأنف هذا الأمر في حالات جاءت على سبيل الحصر(أولا) ، يتبع مجموعة من إجراءات (ثانيا) مايلي :

**اولا :حالات الاستئناف في القبول امر الاعتراف حكم التحكيم الدولي**

يكون الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ حكم التحكيم الدولي هو كذلك قابلا للاستئناف، أجاز المشرع الجزائري للمتضرر أن يستأنف هذا الأمر في حالات جاءت على سبيل الحصر، فقام بتبيينها بموجب نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز إستئنافالأمرالقاضيبالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية:[3]

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بنا ءاعلى اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الإتفاقية.

2-إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

---

[1] أ عبد العزيز خنفوسي لقواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعنفيها في ظل التشريعات المقارنة ،دفاتر السياسة والقانون ،العدد الثاني العشر ، جانفي 2015 ص 229

[2] عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص232

[3] المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3-إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4-إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6-إذا كان حكم مخالفا للنظام العام الدولي

يفهم من النص أن المشرع الجزائري إتخذ موقفا واضحا ضد الإستئناف في مثل هذه الأوامر، لأّنه يدرك تماما أن السماح للمنفذ ضده بممارسة هذا الحق سيؤدي لا محالة إلى عرقلة التحكيم الدخول في متاهات كان الأطراف في غنى عنها.

**ثانيا: الاجراءات الطعن بالاستئناف في القبول الامر بالاعتراف:**

يرفع الاستئناف في هذه الحالة من قبل الطرف المتضرر، ويكون ذلك بموجب طلب يتمثل في عريضة تسجل على مستوى أمانة الضبط، ويجب أن تكون هذه العريضة معللة بإبراز الأسباب الّتي أدت إلى طلب الاستئناف، وأن تكون هذه العريضة تحمل كافة البيانات القانونية، مع إرفاقها بالأمر محل الاستئناف، ودون نسيان حكم التحكيم واتفاقية التحكيم .

أما فيما يخص الآجال، فالمشرع الجزائري أحالنا وفق ماهو منصوص عليه في المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تكون في مّدة زمنية مقّدرة بشهر واحد ويبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة،[1] وأضاف في هذه النقطة مسألة الإختصاص، فيكون في هذا الشأن على مستوى المجلس القضائي وهذا من صريح نص المادة: "يرفع الإستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الرئيس.[2]

في الأخير لابد لنا أن نشير إلى الأثر الموقف للتنفيذ، فبالقيام بعملية الإستئناف سواء في الأمر الرافض للاعتراف أو التنفيذ أم الأمر القابل لهما، يؤدي ذلك إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم ويستمر الوقف إلى غاية الفصل في الاستئناف، وهو ما نص عليه المشرع في المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقول: "يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد1055و1056و 1058 تنفيذ الاحكام.[3]

**المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف في الامر الرفض بالاعتراف حكم التحكيم التجاري الدولي**

---

[1] المادة1057 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

[2] طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،سنة 2012، ص 128.

[3] المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يمكن للطرف المحكوم ضده حق الاعتراض امام القضاء الوطني المختص برفع الاستئناف بالرفض الاعتراف حكم التحكيمي الدولي ولتبيان الاستئناف في الامر الرفض بالاعتراف حكم التحكيم وفق التشريع الجزائري واتفاقية نيويورك (الفرع الاول) و اجراءات الاعتراف في حالة الرفض حكم التحكيم الدولي(الفرع الثاني )

**الفرع الاول: الاستئناف في الامر الرفض بالاعتراف حكم التحكيم وفق اتفاقية نيويورك والتشريع الجزائري**

يفهم من صياغة المادة1055من قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري التي تنص على أنه " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف "، فمن خلال هذا النص يفهم أن المشرع ترك لأطراف الخصومة الحرية الكاملة لمباشرة الطعن بالاستئناف ضد الأمر الذي يرفض التنفيذ أو الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي ، دون اشتراط لحالات معينة لابد من تحققها لقبول هذا الاستئناف، حيث يمنح المشرع المستأنف مجال واسعا للمستأنف لتقديم ما يشاء من مبررات لهذا الاستئناف.

بينما نصت اتفاقية نيويورك لسنة1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكمية وتنفيذها حالات يجوز فيها للسلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ الحكم التحكيمي وهي الحالات رفض الاعتراف والتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بناء على المطلوب ضده التنفيذ التي تعد بمثابة شروط الحكم التحكيمي يجب مراعاتها عند اصدار الحكم ،كما نجد ان المادة36 من قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006 نفس حالات التي نصت عليهم المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك في الفقرة الاولى والثانية(: حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بناء على المطلوب ضده التنفيذ) والفقرة الثانية( المحكمة من تلقاء نفسها) [1]والمذكورة هي كالاتي:

أولا: حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بناء على المطلوب ضده التنفيذ:

تتمثل في خمسة حالات، نخص كل واحدة منها بالدراسة فينقطة مستقلة على النحو التالي:

1. انعدام الاهلية أوعدم صحة اتفاق التحكيم[2]:

[1] المادة 36 من قانونالاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006 الفقرة الاولى والفقرة الثانية

[2] المادة الخامسة الفقرة الاولى أ من اتفاقية نيويورك

يُعد اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية التي يستمد منها المحكم سلطة الفصل في النزاع، وهو لا يخرج عن كونه تعبيراً عن إرادة الأطراف في استبعاد ولاية القضاء العام ومنحها لهيئة تحكيمية خاصة مع وجود الاهلية الكاملة للأطراف . ويأخذ هذا الاتفاق صورتين رئيسيتين؛ الأولى هي "شرط التحكيم" الذي يُدرج ضمن بنود العقد الأصلي قبل ثبوت أي خلاف، ويتسم بطابع وقائي يهدف إلى تنظيم كيفية فض النزاعات المستقبلية. أما الصورة الثانية فهي "مشارطة التحكيم"، وهي اتفاق مستقل يتم إبرامه بعد وقوع النزاع بالفعل، حيث يحدد فيه الخصوم نطاق النزاع والقواعد الإجرائية والموضوعية التي سيلتزم بها المحكم. [1]

تنقسم إلى أثرين متكاملين يضمنان فاعلية العملية التحكيمية؛ يتجسد الأثر الإيجابي في القوة الملزمة التي تفرض على الأطراف تنفيذ تعهدهم عيناً من خلال إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم المختصة، إعمالاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، بحيث لا يجوز لأي طرف التحلل من هذا الالتزام بالإرادة المنفردة. وبالموازاة مع ذلك، يبرز الأثر السلبي الذي يغل يد القضاء العام عن نظر النزاع، حيث يمتنع على الخصوم الالتجاء إلى المحاكم العادية بمجرد وجود اتفاق صحيح، وهو ما يفرض على القضاء عدم قبول الدعوى في حال التمسك بوجود شرط التحكيم، وذلك حمايةً لإرادة الأطراف وصوناً لاستقلال المسار التحكيمي.[2]

## 2 الاخلال بحقوق الدفاع:

يُمثل احترام حقوق الدفاع حجر الزاوية في العملية التحكيمية وضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، حيث يتجسد ذلك في "مبدأ المواجهة" الذي يفرض ضرورة إخطار الأطراف إخطاراً صحيحاً بكافة الإجراءات وتعيين المحكمين. [3]ولا يتوقف الأمر عند مجرد الإعلان، بل يمتد ليشمل تمكين كل طرف من عرض وجهة نظره، وتقديم دفوعه، وتفنيد مستندات خصمه بكل حرية وعلانية، مما يمنع المماطلة أو إفساد الخصومة.[4]

## 3. تجاوز المحكم حدود النزاع:

[1] حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 55

[2] محمود السيد عمر التحيوي، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 112.

[3]المادة الخامسة الفقرة الاولى ب من اتفاقية نيويورك

[4]نوار محند وعمر، حقوق الدفاع في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 45.

يُعد نطاق اتفاق التحكيم الإطار الموضوعي والشخصي الذي يستمد منه المحكم ولايته، وبموجبه يلتزم الخصوم والمحكمون معاً بحدود المسائل التي تم الاتفاق على طرحها للتحكيم. فالمحكم مقيد تقيداً تاماً بما تضمنته وثيقة التحكيم، ولا يجوز له أن يتعدى ولايته بالفصل في مسائل لم يشملها الاتفاق أو لم يطلبها الخصوم؛ إذ إن أي خروج عن هذا النطاق يُعد تجاوزاً للسلطة يُعرض الحكم للبطلان. ورغم أن اتفاقية نيويورك لعام 1958 في المادة 5 فقرة 1 (ج) قد جعلت من تجاوز المحكم لحدود النزاع سبباً لرفض التنفيذ[1]، إلا أن التوجه القضائي الحديث يميل إلى التفسير الضيق لهذا القيد؛ وذلك حرصاً على استقلالية العملية التحكيمية ومنعاً لتغوّل القضاء العام على جوهر النزاع تحت ذريعة المراقبة الإجرائية، مما يضمن التوازن بين احترام إرادة الأطراف وفعالية نظام التحكيم كقضاء خاص.

## 4. عدم سلامة تشكيل الهيئة التحكيمية وإجراءاتها:

المحكمة التحكيمية أهمية بالنسبة لنظام التحكيم ككل، لأن اختيار أعضاء المحكمة التحكيمية له أثر على الدعوى التحكيمية، حتى تنجح وتنتهي بإصدار حكم تحكيمي متبعة في ذلك إجراءات سليمة. فعلى قاضي التنفيذ التأكد من مدى تطابقها مع مقتضيات اتفاقية التحكيم، أو قانون دولة صدور حكم التحكيم، عند إغفال الأطراف تضمين اتفاقهم تحديد القانون واجب لتطبيق، وإلا فله رفض التنفيذ.

نفصل دراسة هذه الحالة من حالات رفض التنفيذ من حيث عدم سلامة تكوين محكمةلتحكيم، وعدم سلامة إجراءات التحكيم في نقطتين متتاليتين:[2]

### 4 .1. عدم سلامة تشكيل الهيئة التحكيمية:

يشترط أن تكون الهيئة التحكيمية مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا لاتفاق الخصوم، وإلا تعرض حكم التحكيم الصادر عنها لرفض التنفيذفيختار الأطراف المحكمين ويمنحونهم مهمة الفصل في النزاع وقد يكون هذا الاختيار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وذلك بالرجوع الى هيئات التحكيم الدائمة، أو حتى عن طريق تدخل قاضي الدولة - كرئيس المحكمة بالنسبة للجزائر - في تعيين المحكمين.

ويجب أن يتمتع المحكم بالأهلية الكاملة وعليه إعلان قبوله القيام بالمهمة كتابة كما يجب عليه أن يكشف عن أية ملابسات أو ظروف تشكك في استقلاليته. ولا يتولى مهمته إلا إذا قبل الأطراف ذلك بعد علمهم

---

[1] المادة 5 فقرة 1 (ج) اتفاقية نيويورك

[2] زروق نوال الرقابة على أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2الجزائر، . 2014 ص171

بما أعلنه. ويشترط أن يكون المحكمون أشخاصا طبيعيين حتى ولو ورد الاتفاق على تحديد مركز تحكيم، لأن هذا المركز يتولى تشكيل الهيئة التحكيمية.

ونصت اتفاقية نيويورك ضمن المادة الخامسة الفقرة الأولى البند "د" على أن التشكيل المخالف للقانون المتفق عليه من قبل الأطراف أو لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم إذا لم يوجد اتفاق يكون من أسباب رفض الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم.[1]

### 2.4. عدم سلامة إجراءات الدعوى التحكيمية:

تتجلى رقابة قاضي التنفيذ على أحكام التحكيم في التحقق من مشروعية المسار الإجرائي الذي سلكته الخصومة؛ إذ يمتنع عليه إسباغ القوة التنفيذية على الحكم إذا ما تبين صدوره عن هيئة تفتقر إلى الولاية القضائية لعدم وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ يمنحها الاختصاص بالفصل في موضوع النزاع. ولا تقتصر سلامة الإجراءات على مسألة الاختصاص فحسب، بل تمتد لتشمل الضمانات الأساسية للتقاضي، وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الخصوم. فالإخلال بهذا المبدأ —سواء من خلال حرمان أحد الأطراف من حق الاستعانة بتمثيل قانوني، أو التمييز في المهل الممنوحة لتقديم المذكرات الدفاعية، أو التفاوت في إتاحة الفرص لتقديم الشهود والمرافعة الشفهية يوصم العملية التحكيمية بالبطلان، كون هذه الضمانات تمثل الحد الأدنى من مقتضيات العدالة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.[2]

## 5- الأسباب الّتي تتعلق بالحكم التحكيمي

### 1-5 عدم إكتساب الحكم صفة الإلزامية

يعد اكتساب حكم التحكيم لصفة الإلزامية شرطاً جوهرياً لا غنى عنه لإسباغ القوة التنفيذية عليه، وهو ما كفلت توضيحه اتفاقية نيويورك لعام 1958 في مادتها الخامسة (الفقرة الأولى/هـ)؛ حيث منحت الاتفاقية الحق للجهة المطلوب إليها التنفيذ في رفض الطلب إذا أثبت الخصم أن الحكم لم يصر ملزماً بعد، أو أنه قد أُلغي أو عُلِّق تنفيذه بواسطة سلطة مختصة في الدولة التي صدر فيها أو بموجب قانونها.[3]

يعني لم يكتسب صفة الإجبارية للأطراف أنّ القرار لم يعد ملزما للخصوم وأنّ موضوع النزاع لا يمكن أن يبحث من جديد ولا يصدر بشأنه قرار جديد، وهذا بموجب قانونالّذي صدر فيه الحكم أو القانون

---

[1] المادة الخامسة الفقرة الأولى البند "د"

[2] نوال زروق، المرجع البسابق ، ص172

[3] المادة الخامسة الفقرة الأولى/هـمن اتفاقية نيويورك

المطبّق عليه. ولا يجوز كذلك حسب هذه المادة تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي، إذا ما تم إلغاؤه أو قامت السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه أو من طرف سلطة البلد الذي أصدر الحكم التحكيمي بموجب قانونها بوقف هذا القرار أو تعليقه.

### 2-5 التنفيذ الجزئي للتحكيم

أقرّ المشرع الجزائري وعبر نصوصه المنظمة للإعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية وتنفيذها بأمر التنفيذ الجزئي، أي ذلك الذي يخص جزءا من القرار التحكيمي، فالمشرع الجزائري استند في هذه النقطة إلى ما جاء في إتفاقية نيويورك لسنة 1958 وكذا بعض الأراء لفقهية التي دافعت على هذا الشكل من الإعتراف والتنفيذ بالأحكام التحكيمية الدولية، خاصة وأنّهم إستندوا في ذلك إلى فرضيات مثل أن يكون الحكم التحكيمي سليما من حيث الإجراءات؛ محترما لحقوق الدفاع وغير منافيا للنظام العام الدولي، ولكن في إحدى بنوده تجاوز المحكم مهمته المخولة له، أو كان الحكم التحكيمي مخالفا في أحد بنوده للنظام العام الدولي، إلا أنّ هذا البند كان مستقلا عن باقي بنود منطوق الحكم ولا يؤثر على روحه.

وبناءً اعلى ذلك طالبوا بالإعترافوتنفيذ البنود الصحيحة للحكم التحكيمي، دون البنود لتي خرج فيها المحكم عن اختصاصه، خاصة إذا كان ذلك لا يؤثر في سلامة الحكم، أو البنود المخلة بالنظام العام الدولي[1].

هذا ورغم وجود هذا النص إلا أنّ هناك من الآراء التشريعية والفقهية الّتي نادت بعدم جدوى الأخذ بهذا النص، ودعت إلى الإعتراف والتنفيذ الكلي للحكم التحكيمي الدولي، دون الفصل بين الأحكام الّتي جاء بها منطوق الحكم

ثانيا :حالات رفض الاعتراف والتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي من المحكمة من تلقاء نفسها :

**1- عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم :**

ورد في نص المادة 5 الفقرة الثانية البند أ من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها ان بلد التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع المعروض عن طريق التحكيم.

[1] المادة 05 من الفقرة الاولى في البند الثالث (ج) من إتفاقية نيويورك

فإذا كان حكم التحكيم يتضمن الفصل في موضوع نزاع يتكون من مسائل لا يجوز تسويتها بالتحكيم طبقا لقانون دولة التنفيذ، فإنه يرفض تنفيذه و الاعتراف به .

وبالتالي فالقابلية للتحكيم ليست شرطا لصحة اتفاق التحكيم فقط ،وإنما يعتبر كذلك شرطا لتنفيذ حكم التحكيم إذ لا يمكن الفصل بين الأمرين.[1]

وقد حددت المادة 1006 فقرتها الثانية على المسائل التي لا يجيز المشرع الجزائري تسويتها عن طريق التحكيم وهي ( المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة كذلك أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية).[2]

**2- مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام**

بعد تطرقنا إلي مبدأ النظام العام و الذي بينا فيها أنه لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في حالات محددة حصرها المشرع الجزائري في المادة 1056 و منها حالة إذا ما كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي ، وغير أن اهمية هذه الحالة عدم مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام تبرز أيضا في مسألة رفض تنفيذ الحكم و الاعتراف.

ونصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه إذا تبين للسلطة المختصة في البلد الذي يطلب فيه الاعتراف بالقرار وتنفيذه:

(أ) أنه لا يمكن تسوية موضوع النزاع بالتحكيم طبقا لقانون ذلك البلد؛ أو

(ب) أنَّ الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لذلك البلد.[3]

يتبين من نص المادة 1056 الفقرة الاخيرة والمادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك منحت لسلطة القضائية المختصة صلاحية رفض حكم التحكيم اذ تبين هذا الحكم مساس بالسياسة العامة أو القيم الاساسية لدولة ،مما يكرس هيمنة النظام العام كقيد لا يمكن تجاوزه في سبيل الاعتراف ونفاذ الاحكام التحكيمية العابرة للحدود.

**3- شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ احكام التحكيم**

تعد الحالات المذكورة في اتفاقية نيويورك سنة 1958 ،بمثابة شروط حصرية لتنفيذ الاحكام الأجنبية التحكيمية ، بحيث انه لا يمكن للقاضي في دولة متعاقدة رفض تنفيذ الحكم ، خارج تلك الحالات والتي

[1] منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير فرع قانون الاعمال ،جامعة الجزائر سنة 2000 ص119

[2] المادة 1006 الفقرة الثانية قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك لسنة 1958

وردت على سبيل الحصر و التعداد ، في حين أن بعض الدول قد تشترط شروط أخرى غير تلك الحالات ومنها المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام التحكمية، وان كانت الاتفاقية لم تحصر مجال نطاقها وتطبيقها في الدول المتعاقدة حيث أنها اجازت لكافة الدول تطبيق أحكامها سواء كانت أطرافا مصادقة على الاتفاقية أولا، ولقد منحت الاتفاقية أيضا للدول عند التصديق أو الانضمام اليها ،أن تأخذ بتحفظ المعاملة بالمثل وذلك في المادة الاولي في فقرتها الثالثة من الإتفاقية[1]

وباعتبار أن الجزائر وحين المصادقة والتوقيع على اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية قد أدرجت فيها هذا التحفظ ،والمقصود بمبدأ العاملة بالمثل في هذا الخصوص أن حكم المحكمين الأجنبي يعامل في الجزائر ذات المعاملة التي تعامل أحكام المحكمين الجزائرية في البلد الذي صدر فيه حكم المحكمين المطلوب تنفيذ هو الاعتراف به[2].

**الفرع الثاني :اجراءات الطعن بالاستئناف في رفض الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي:**نجد ان المشرع الجزائري حدد الاجال القانونيةالطعن بالاستئناف في رفض الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي وبينما ترك للقواعد العامة لتحديد الجهة القضائية المختصة بالاستئناف ، لمعرفة الاجال القانونية والجهة المختصة مايلي :

**اولا : الاجال الطعن بالاستئناف في رفض الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي:**

فيما يتعلق بالمدة الزمنية والجهة القضائية المختصة عند صدور امر برفض الاعتراف للطعن بالاستئناف فيه، فقد وضع المشرع الجزائري نظاما يتسم بالسرعة والفعالية لضمان عدم تعطيل مصالح الاطراف، فالمشرع الجزائري أحالنا بموجب المادة1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى نصوص المواد من 1035الى 1038 من نفس القانون، ونجد أن الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والّتي قالت في هذا الشأن:[3] "يمكن للخصوم إستئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي"، وبالتالي فإنه يتقيد الخصوم بمهلة زمنية القانونية ضيقة لا تتجاوز خمسة عشر يوما لمباشرة الاستئناف، تبدأ من تاريخ صدور الأمر برفض الإعتراف

**ثانيا :الجهة القضائية الطعن بالاستئناف في رفض الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي.**

---

[1] المادة الاولى الفقرة 3 من اتفاقية نيويورك

[2] منسول عبد السلام، المرجع السابق ، ص121

[3] المادة 1035 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لم تحدد هذه المادة الجهة المختصة بالنظر في الإستئناف، وبالتالي نرى أن الإختصاص في نظر الإستئناف يكون من مسؤولية رئيس المجلس القضائي طبقا لما جاء في الفقرة الثانية لنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: وفي حالة عدم الإستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.[1]

## المبحث الثاني : الطعن بالاستئناف في الاوامر المتعلقة بالتنفيذ في حكم التحكيم الدولي

تبنت أغلب التشريعات الحديثة توجهاً صارماً يقضي بـ حظر استئناف أحكام المحكمين الصادرة في منازعات التجارة الدولية، وهو خيار تشريعي يهدف بالدرجة الأولى إلى تكريس مبدأ "نهائية أحكام التحكيم" وضمان سرعة الحسم في القضايا ، تجنباً لإطالة أمد النزاع أمام درجات التقاضي الوطني. وبالرغم من أن هذا الحظر يمنح الحكم التحكيمي حُجية قوية وفورية، إلا أنه يفرز آثاراً سلبية ملموسة؛ حيث يجد الطرف المتضرر نفسه مجرداً من وسيلة قانونية فعالة لمراجعةموضوع النزاع، مما يعني أن الحكم قد يظل قائماً بما يشوبه من أخطاء مادية أو قانونية في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون، دون وجود فرصة لإصلاح هذا الخلل الموضوعي أمام قضاء .

وبقصد تفادي هذه الآثار السلبية، تم النص على امكانية الطعن بالاستئناف في الأمر الذي يمنح التنفيذ. فعندما يقوم قاضي التنفيذ بإصدار أمره بالاعتراف وتنفيذه الحكم التحكيمي التجاري الدولى الصادر في الخارج، بينما خصمه الذي سيعلم به بعد التبليغ سيسعى إلى إلغاءه أو تعديله، باستعمال طريقة واحدة هي ممارسة طعن بالاستئناف ضده، متبعا في ذلك القواعد القانونية المحددة لإجراءات ممارسة الطعن بالاستئناف.

وعليه تتم دراسة هذا الطعن من خلال التعرض لخصوصية استئناف أمر التنفيذ يكون في الأوامر الصادرة عن القضاء الوطني الذي ينظر في طلب التنفيذ حكم التحكيم الصادر في الخارج ويكون اما القبول الطعن او رفضه ، والمشرع الجزائري قد فرق بينهما في مسألة الطعن سواء تعلق الامر الطعن

[1] المادة312 قانون الإجراءات المدنية والإدارية

في اوامر قبول التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الصادر في الجزائر( المطلب الاول) او الطعن في اوامر رفض التنفيذ لحكم التجاري الدولي الصادر في الخارج (المطلب الثاني)

## المطلب الاول : : الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالتنفيذ في حكم التحكيم التجاري الدولي ( حالة القبول )

على الرغم من أن استئناف أمر تنفيذ حكم التحكيم يعتبر من المبادئ التقليدية لنظرية الطعن، باعتباره تكريساً لضمانة التقاضي على درجتين وتظلما يُرفع أمام المجلس القضائي بصفته الجهة الأعلى وفق الإجراءات والمواعيد المعتادة، مع ما يترتب عليه من أثر موقف للتنفيذ؛ إلا أن المشرع أحاط استئناف الأوامر الصادرة بمنح الاعتراف أو التنفيذ لأحكام التحكيم التجاري الدولي الصادرة في الخارج بـ خصوصية إجرائية دقيقة. تبرز هذه الخصوصية في حصر حق ممارسة هذا الطعن في الطرف الذي صدر الأمر ضده (المنفذ ضده) دون غيره؛ فبينما تفتح القواعد العامة باب الاستئناف لكل من كان طرفاً في الخصومة ولم يُستجب لطلباته، نجد أن فلسفة التحكيم الدولي تضيق هذا النطاق، فتجعل من الاستئناف وسيلة دفاعية استثنائية تهدف فقط إلى مراقبة مدى احترام الحكم الأجنبي للنظام العام أو سلامة إجراءاته، مما يجعله طعناً "من طرف واحد" من حيث المصلحة والصفة في التحريك. لتبيان خصوصية الطعن بالاستئناف في قبول امر بالتنفيذ حكم التحكيم التجاري الصادر خارج الجزائر مايلي:

### الفرع الأول: استصدار الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم التجاري الصادر خارج الجزائر

يُعدّ استصدار الأمر بالتنفيذ الخطوة الإجرائية الحاسمة التي تمنح حكم التحكيم قوته التنفيذية داخل البيئة القانونية الجزائرية؛ أجاز المشرع الجزائري للطرف الذي صدر حكم التحكيم لصالحه أن يلجأ إلى القضاء من أجل استصدار الأمر بالاعتراف بهذا الحكم أو الأمر بتنفيذه، وعليه وقبل التفصيل في مسألة لطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التنفيذ، ينبغي بداية تحديد شكل هذه الأوامر والوقوف على شروط استصدارها،لضمان توازن بين الفعالية التحكيمية والرقابة القضائية.

#### اولا : شكل الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ

تتجلى الأهمية القانونية لتحديد الطبيعة القانونية للأمر الصادر عن رئيس المحكمة سواء بالقبول أو الرفض في كونه يمثل حجر الزاوية الذي يحدد المسار الإجرائي اللاحق؛ فالتساؤل حول ما إذا كان هذا الأمر يُعد عملاً قضائياً يخضع لضوابط تسبيب الأحكام وحجيتها، أم هو مجرد عمل ولائي يصدره

القاضي بما له من سلطة إشرافية، إن معرفة هذا التمييز من الأهمية بمكان بالنسبة للقاضي حتى لا يعرض حكمه للنقض .[1]

ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين لنا أن المشرع لم يحدد طبيعة الأمر الذي يصدره رئيس المحكمة هل هو يدخل ضمن أعماله الولائية أو يدخل ضمن أعماله القضائية؟

أمام صمت المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن وصف الصريح لطبيعة الأمر الصادر عن رئيس المحكمة بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم، انقسمت الآراء القانونية لمحاولة سد هذا الفراغ التشريعي. حيث يذهب الاتجاه الفقهي الغالب إلى إدراج هذا الأمر ضمن الأعمال الولائية للقاضي، مستندين في ذلك إلى غياب عنصر المواجهة بين الخصوم عند إصداره، فهو لا يفصل في أصل النزاع بل يقتصر دوره على إضفاء القوة التنفيذية على حكم التحكيم، مما يجعله أقرب ما يكون إلى "الأمر على عريضة" من حيث الشكل والإجراء الأولي.[2]

من جهة أخرى نجد نظام الطعن في هذا الأمر لا يخضع لنفس نظام الطعن في الأمر على عريضة ، الذي يمكن مراجعته والتظلم فيه أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الأمر[3]،بينما الأحكام المتعلقة بالأمر بالتنفيذ أو الاعتراف يمكن استئنافها في أوضاع معينة وفقا لنص المادة1056 ق إ م إد ،كما أن جهة الاستئناف تفتح للمنفذ ضده مناقشة الحكم التحكيمي في إطار الحالات المحددة قانونا ،وهو الأمر الذي لا نجده في الأمر على ذيل العريضة.

وعليه يمكننا القول أن الأمر بالاعتراف أو التنفيذ يأخذ بعض مميزات الأمر الولائي وبعض مميزات العمل القضائي وهو ما يجعله ذو طبيعة خاصة من حيث خضوعه لشكليات الأمر الولائي من جهة وإجراءات العمل القضائي عند الطعن فيه من جهة اخرى.[4]

---

[1] د فارس بوكروح ،طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02 ، اكتوبر 2022 ص344

[2] نصت المادة 310الأمر على عريضة أمر مؤقت ،يصدر دون حضور الخصم ،مالم ينصالقانون على خلاف ذلك

[3] نصت المادة 312من ق إ م إد في حالة الإستجابة الى الطلب يمكن الرجوع الى القاضيالذي أصدر الأمر للتراجع عنه أو تعديله

[4] قطاف حفيظ ،مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانونالإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2الجزائر ،2014-2015 ص290

## الفرع الثاني: تقديم طلب التنفيذ:

على اعتبار أن الاعتراف بحكم التحكيم الدولي يعني أنه قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، وبالتالي إقرار القضاء الوطني بصحة ما صدر من قبل هيئة التحكيم في النزاع المحتكم بشأنه، فيدخل الحكم حينئذ في النظام القانوني لدولة القاضي مطابقا لقواعدها[1]. الحكم مع النظام العام أو خروجه عن حدود اتفاق التحكيم، لضمان سيرورة الحكم جزءاً في النظام القانوني لدولة القاضي مطابقا لقواعدها[2].

### اولا- مضمون الطلب:

يقدم الطلب في شكل عريضة من نسختين، يبين فيها الطلب بوضوح والمتمثل في طلب الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي أو طلب الاعتراف به، مع عرض لتوفره على

الشروط المنصوص عليها قانونا في المادة 311 من ق إ م إ من تعليل العريضة والإشارة إلى الوثائق المحتج بها، وهي الوثائق المنصوص عليها المادة 1052 من ق. إ. م. إ والمتمثلة في:

- نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا من حكم التحكيم.
- نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا من اتفاق التحكيم.
- الترجمة الرسمية لهاتين الوثيقتين إلى اللغة العربية، عملا بأحكام المادة 2/8 من ق. إ. م. إ، وأحكام المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.
- تحرير طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي وإيداعه مع الوثائق المذكورة أعلاه من الطرف المعني بالتعجيل.

وتثبت الصفة في تقديم الطلب لكل واحد من أطراف حكم التحكيم، ويكون الطالب هو الطرف الذي صدر الحكم لصالحه الذي يطلب استصدار الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ، ويكون هو الطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده وحصل خصمه على الأمر بالاعتراف أو بالتنفيذ ويرغب في إبطال هذا الأمر بطلب استصدار الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ

يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة التي يجري تنفيذ حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، هنا يتعلق الأمر بالتحكيم التجاري الدولي الذي يتم في الخارج.

### ثانيا :معاملة قاضي التنفيذ للطلب

---

[1] بكلي نورالدين،تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيهافي القانون الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2013،ص54

[2] بكلي نورالدين،تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيهافي القانون الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2013،ص54

تبدأ مرحلة الرقابة القضائية التي تهدف إلى فحص مدى ملائمة حكم التحكيم الدولي للنظام القانوني الوطني؛ فالاعتراف بالحكم ليس مجرد إجراء آلي، بل هو إقرار رسمي بصحة كيانه القانوني وقدرته على إنتاج آثاره داخل الدولة. ومن هذا المنطلق، يمارس قاضي التنفيذ سلطة فاحصة لا تمس جوهر النزاع، بل تتركز حول التأكد من سلامة المسار الإجرائي الذي سلكته هيئة التحكيم، ومدى استيفاء الطلب لمتطلباته الجوهرية. وتتخذ هذه الرقابة مسارين متكاملين: أولهما شكلي يتصل بصحة الوثائق المرفقة واستكمال الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وثانيهما موضوعي يرمي إلى التحقق من عدم تعارض الحكم مع النظام العام أو خروجه عن حدود اتفاق التحكيم، لضمان صيرورة الحكم جزءاً من المنظومة القانونية للدولة دون إخلال بقواعدها الأساسية. ولتمييز بين نوعين من الشروط مايلي ، ويمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الشروط التي تخضع لرقابة القاضي وهي الشروط الشكلية والشروط الموضوعية[1]

**أ-التحقق من الشروط الشكلية لصحة حكم التحكيم الدولي:**

يستهل رئيس المحكمة رقابته بالتحقق من الوجود المادي لحكم التحكيم، وهي عملية مزدوجة تشمل الوثائق والأشخاص؛ فمن الناحية التوثيقية، يلتزم القاضي بالتأكد من استيفاء الملف للنسخ الأصلية أو المصادق عليها لكل من "حكم التحكيم" و"اتفاق التحكيم"، مع وجوب ترجمتهما رسمياً إلى اللغة العربية التزاماً بالسيادة القانونية والمواثيق الدولية كاتفاقية نيويورك. أما من ناحية الأطراف، فينتقل القاضي لفحص أهلية وصفة المتقاضين ،تقسم الشروط الشكلية لصحة حكم التحكيم إلى نوعين، يتعلق النوع الأول بالحكم التحكمي فيما يتعلق النوع الثاني بأطراف الحكم التحكمي (المحكوم له والمحكوم ضده).

- الشروط الشكلية المتعلقة بحكم التحكيم: يجب على رئيس المحكمة المختصة أن يتحقق بداية من الوجود المادي للوثائق المنصوص عليها في المادة 01/1051 من ق. إ. م.إ وهي:[2]
- نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا من حكم التحكيم.
- نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصدقا عليها قانونا من اتفاق التحكيم.
- الترجمة الرسمية لهاتين الوثيقتين إلى اللغة العربية، عملا بأحكام المادة 8/2 من ق. إ. م. إ، وأحكام المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958.

[1] عجة الجيلالي ، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ،مجلة المحكمة العليا –العدد الاول 2006 ص122

[2] المادة 1051/الفقرة الاولى من من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

- الشروط الشكلية المتعلقة بالأطراف: تتمثل هذه الشروط في تمتع الأطراف بشرط الصفة والأهلية للتحكيم.

- شرط الصفة: هو شرط لازم لقبول الدعوى أقرته المادة 13 من ق. إ. م. إ بنصها على أنه :[1]

"لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

- شرط توفر أهلية التحكيم: رجع في تحديد أهلية الأشخاص في التعاقد إلى القواعد العامة في القانون المدني الجزائري، مع مراعاة أحكام المادة 1006 من ق ! م إ التي خصت الأشخاص المعنوية العامة بأحكام خاصة، حيث منحتها أهلية اللجوء إلى التحكيم في مجالات محددة وهي العلاقات الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية.[2]

## ب- التحقق من الشروط الموضوعية لصحة حكم المحكم:

إلى جانب الفحص الشكلي، ينصب تركيز القاضي على المقومات الموضوعية التي تمنح حكم التحكيم مشروعيته، وفي مقدمتها عنصر الرضائية ومتأكداً من اشتماله على البيانات الجوهرية والمتمثلة في:[3]

- رضائية التحكم: القاعدة العامة أن التحكيم اتفاق رضائي والشكلية المطلوبة فيه مجرد تقنية للإثبات، هكذا تحت طائلة البطلان كل قرار تحكمي ناجم عن غياب التراضي، كما يكون تحت دائرة القرار القابل للإبطال كل قرار تحكيمي ناتج عن غلط أو تدليس أو غش أو إكراه حسب القواعد العامة ولا ينطق القاضي ببطلان القرار ولو تأكد من ذلك ولو كان طلب البطلان من أحد أطراف القرار التحكيمي، وإنما يقضي فقط برفض طلب الاعتراف بالقرار التحكيمي.

- تحرير طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي وإيداعه مع الوثائق المذكورة أعلاه من الطرف المعني بالتعجيل.

وبعد تأكده من الوجود المادي للوثائق المطلوبة يشرع القاضي في فحص مدى توفر اتفاقالتحكيم وأيضا حكم التحكيم على الشروط الشكلية لصحتها والمتمثلة في:

---

[1] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] المادة1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق ،ص124

- تعيين محكمة التحكيم من حيث الأشخاص (عدد الفردي[1]) والمكان، أو تحديد كيفية تعيينها[2].
- تحديد أطراف النزاع.
- تحديد المهمة التحكيمية.
- موجز عن الوقائع.
- تسبيب الحكم التحكيمي والفصل في الطلبات.
- تحديد تاريخ إصدار الحكم التحكيمي.
- عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي عملا بأحكام المادة 1051 /01 من ق. إ. م. إ التي تنص على أنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

تجنب المسائل المحظورة على التحكم: وهي المسائل المشار إليها في المادة 1006 من ق. إ. م. ! "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".[3]

**الفرع الثاني : استئناف في حالة القبول في امر التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي:**يختلف استئناف امر التنفيذ في حالة القبول عن الاستئناف التقليدي للأحكام القضائية،لا يعيد طرح النزاع الموضوعي من جديد،أمام قاضي الاستئناف ، بل ينصب حصرا على مراقبة مشروعية امر التنفيذ ، ولمعرفة حالات استئناف في امر التنفيذ حكم التحكيم الدولي وإجراءاته مايلي :

## اولا : حالات استئناف في حالة القبول في امر التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفق والتشريع الجزائري

حدد المشرع الجزائري من أسباب ستة يمكن لمن يطلب التنفيذ أن يؤسس استئنافه في الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ على واحد أو أكثر من هذه الأسباب، ليطلب رفض الاعتراف أو رفض التنفيذ. وهي

[1]المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق.

[2]المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق.

[3]المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق.

نفسها أسباب طلب بطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر السابق بيلتها، والمنصوص عليها في المادة 1056 من ق. إ. م. إ، وهي:

1- الفصل في النزاع بدون اتفاقية تحكيم أو بناءا على اتفاقية باطلة أو منقضية المدة.

2- مخالفة القانون في تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد.

3- مخالفة محكة التحكيم للهمة المسندة اليها.

4- عدم مراعاة مبدأ الوجاهية.

5- عدم تسبيب الحكم، أو وجود تناقش في الأسباب.

6- مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي.[1]

**ثانيا :اجراءات الطعن بالاستئناف في امرقبول التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي:**

رسخت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك مبدأً جوهرياً في القضاء الدولي، وهو "إقليمية إجراءات التنفيذ"[2]؛ فبينما منحت اتفاقية نيويورك لعام 1958 أطراف النزاع حرية واسعة في اختيار القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم نفسها (كآلية فض النزاع)، إلا أنها عند وصول قطار التحكيم إلى محطة "التنفيذ الجبري" رفعت يد الأطراف لصالح سيادة الدولة. نجد أن الاتفاقية أخضعت المسائل الإجرائية لقوانين الدولة التي يُراد التنفيذ فوق ترابها. هذا التمييز يضمن عدم اصطدام أحكام التحكيم بالنظام العام الإجرائي للدول.

يتضح من خلال نص المادة أن الاتفاقية أحالت تنظيم إجراءات تنفيذ القرارالتحكيمي لقانون الدولة التي يتم فيها التنفيذ على عكس إجراءات التحكيم التي تكون الحرية في تنظيمها للأطراف.

**أ- كيفية رفع الطعن بالاستئناف في أمر تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي:**

ترفع دعوى الطعن بالاستئناف ضد أمر رئيس المحكمة الخاص بالاعتراف والتنفيذ لنفس الغاية التي ترفع لأجلها بالنسبة للأحكام القضائية. فهي بمثابة درجة ثانية للتقاضي.

تبنّى المشرع الجزائري نهج الإحالة إلى القواعد العامة عند تنظيم الطعن في أوامر تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الإقليم الوطني؛ فباعتبار الاستئناف طريقاً عادياً للتقاضي يهدف إلى مراجعة

[1] المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك

قرار "أمر التنفيذ" أمام درجة أعلى، لم يفرد له المشرع نصوصاً إجرائية استثنائية. وبدلاً من ذلك، جعل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المرجعية القانونية والشريعة العامة التي تضبط هذا الطعن.
وعليه، فإن إجراءات رفع الاستئناف، بدءاً من شكل العريضة وصولاً إلى قيدها، تخضع لذات الضوابط والشكليات المتبعة في رفع الدعاوى القضائية العادية، مما يضفي نوعاً من الوحدة الإجرائية التي تضمن استقرار المعاملات القانونية وتوافقها مع النظام القضائي المعتاد.[1]

**ب-الآجال الطعن بالاستئناف في امر قبول تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي:**

تجسيداً لمبدأ استقرار المراكز القانونية ومنعاً لتأبيد المنازعات، أقر المشرع الجزائري آجالاً محددة للطعن بالاستئناف ضد أوامر تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أمام المجلس القضائي؛ وذلك لقطع الطريق أمام المحكوم عليه "سيء النية" الذي قد يتخذ من المماطلة وسيلة لتعطيل حيازة الحكم لقوته التنفيذية. ولتحقيق هذا التوازن بين حق الدفاع وضرورة سرعة التنفيذ في المادة التجارية، حصر المشرع ميعاد الطعن في مدة شهر واحد، تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ الصادر عن رئيس المحكمة، [2]

وبانقضاء هذا الأجل يسقط الحق في الطعن، مما يمنح الحكم التحكيمي صبغة نهائية تسمح بالشروع في إجراءات التنفيذ الجبري.

وبما أن المشرع الجزائري قد حدد مدة الاستئناف ضد أمر رئيس المحكمة المتعلق بالاعتراف أو التنفيذ بنص خاص، وهو نص المادة 1057 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية دون أن يكتفي بالإشارة الى القواعد العامة للميعاد، بأن ينص مثلا على أنه:" ويرفع الطعن في الآجال الخاصة بالطعن بالاستئناف".
فلا مجال إذن لإعمال قواعد تمديد الميعاد المنصوص عليها في المادة 404 من القانون نفسه، والتي تجيز تمديد مهل الاستئناف بشهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، تطبيقا لقاعدة "الخاص يقيد العام".[3]

---

[1] نوال زروق ،الرقابةعلىأعمالالمحكمينفيظلالتحكيمالتجاريالدولي أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2الجزائر، . 2014 ص150

[2] المادة1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] المادة404من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

ونؤيد اتجاه المشرع في هذا الصدد، نظرا إلى طبيعة التحكيم التجاري الدولي، فأمر التنفيذ الوطني قد تكون له آثار على أطراف أجنبية. كما أنه صدر قصد التنفيذ الجبري على إقليم الدولة لحكم تحكيمي تجاري دولى صدر خارجها، فلا مجال إذن لمنح امتيازات للمقيمين في الخارج وذلك استنادا إلى طبيعة موضوع الأمر بالتنفيذ والطابع الدولي للنزاع.

### ج- الجهة القضائية الطعن بالاستئناف في امر قبول تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

على الرغم من أن المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تُسمِّ صراحةً المجلس القضائي المختص محلياً أو نوعياً بنظر الاستئناف، إلا أن الاسترشاد بالقواعد العامة للإجراءات يزيل هذا الغموض؛ فمن حيث الاختصاص المحلي، يؤول النظر في الطعن إلى المجلس القضائي الذي يمارس الولاية القانونية على المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التنفيذ. أما من حيث الاختصاص النوعي، فيتجاذب النزاع معياران: المعيار الموضوعي الذي يمنح الصلاحية لـ الغرفة التجارية نظراً للطبيعة التجارية الدولية لموضوع التحكيم، والمعيار الإجرائي الذي يميل لـ الغرفة الاستعجالية باعتبار أن القرار المطعون فيه هو "أمر" صادر عن رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأوامر المبنية على الطلبات، مما يستوجب الفصل فيه وفق طبيعة الأوامر المستعجلة.[1]

تقتصر ولاية المجلس القضائي عند النظر في استئناف أمر التنفيذ على ممارسة "رقابة إجرائية" فحسب، دون أن يمتد سلطانه إلى فحص جوهر النزاع أو مراجعة عدالة الحكم التحكيمي؛ إذ يُحظر على القاضي الوطني قانوناً تعديل مضمون الحكم، أو تغييره، أو إبطاله. فمهمة الجهة القضائية هنا لا تعدو كونها فحصاً لمدى سلامة قرار قاضي التنفيذ في منح الصيغة التنفيذية أو رفضها، ومدى استيفاء الحكم للشكليات القانونية المطلوبة، التزاماً بالمبدأ المستقر الذي يقضي بأن القاضي الوطني ليس درجة من درجات التقاضي الموضوعي بالنسبة لأحكام التحكيم.

## المطلب الثاني : : الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالتنفيذ في حكم التحكيم التجاري الدولي ( حالة الرفض )

لا يعني اللجوء إلى القضاء الحصول دائما على أمر بالتنفيذ، فقد يصدر هذا القضاء أمرا بعدم التنفيذ فلا يتمكن الخصم الذي يريد تنفيذ حكم التحكيم من التنفيذ الجبري، لأن الجهة التي تسانده في ذلك والتي يمكن أن يحصل منها على أمر التنفيذ، قد أصدرت أمرا برفض التنفيذ. ولا يكون لمن صدر أمر رفض التنفيذ

[1] نوال زروق، المرجع السابق ص 155

في حقه، إلا اللجوء إلى ذات القضاء " القضاء الوطني لدولة التنفيذ"، للطعن فى هذا الأمر بالاستئناف قصد إلغاءه.

الفرع الاول : حالات استئناف في رفض التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وفق اتفاقية نيويورك والتشريع الجزائري:

أولت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 اهتماما بالغا بضمان الحقوق للطرف الذي صدر الحكم ضده، في القرارات التحكيمية وتنفيذها مسألة رفض الاعتراف بحكم التحكيم ورفض تنفيذه، والذي يكون بناءا على طلب أحد أطراف النزاع وهو الطرف الذي صدر ضده الحكم، وذلك في الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها. وقد أوردت الاتفاقية في المادة الخامسة الأسباب التي يمكن أن يستند إليها من صدر الحكم ضده في طلب رفض الاعتراف ورفض تنفيذ حكم التحكيم،وهي[1]:

1. إذا كان الأطراف في اتفاق التحكيم عديمي الأهلية بمقتضى القانون المطبق عليهم أو كان الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق بموجب قانون مكان صدور قرار التحكيم.
2. إذا كان الطرف الذي يراد تنفيذ القرار عليه لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم أو لم يكن بمقدوره أن يبدي دفاعه.
3. إذا كان الحكم قد فصل فى نزاع لم يرد فى عقد التحكيم أو في مشارطة التحكيم أو أن الحكم يتضمن أمورا تتجاوز حدودهما فيما قضى به.
4. إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفقت عليه الأطراف، أو لما ينص عليه قانون البلد الذي صدر فيه الحكم في حالة عدم اتفاق الأطراف على معالجة موضوع تشكيل المحكمة.
5. إذا كان الحكم لم يصبح ملزما للأطراف أو أنه قد أبطل أو أوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه وطبقا لقانون ذلك البلد.

ب-وتتضمن حالات يجوز فيها للمحكمة رفض الاعتراف والتنفيذ من تلقاء نفسها:

1. أن موضوع النزاع لا يجوز حله بالتحكيم طبقا لقانون البلد المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيه.
2. أن الاعتراف وتنفيذ الحكم يتعارض مع قواعد النظام العام لذلك البلد.

[1] المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك 1958

كما ان المشرع الجزائري نص على شروط لابد من توافرها والا رفض التنفيذ تتمثل في في اثبات الحكم التحكيمي وعدم مخالفة الاعتراف التنفيذ للنظام العام[1].

وقد أعطى المشرع الجزائري للمستأنف هنا حرية استئناف أمر رفض التنفيذ، بعكس المستأنف ضد أمر التنفيذ، الذي حددت له أسباب الاستئناف حصرا.[2] إذ له أن يطعن بالاستئناف ضد أمر قاضي التنفيذ، الذي صدر بالرفض لأي سبب قانونى. فترك المشرع للطاعن المجال مفتوحا لممارسة دعوى الاستئناف كلما كانت أسبابه مؤسسة، وهذا يدل على حرص المشرع على تكريس تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولى وبالتالي العمل على توسيع مجال التحكيم وتأكيد فعاليته.

الفرع الثاني :اجراءات الطعن بالاستئناف في رفض التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

اذا رفض القاضي منح أمر الاعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم الصادر في الخارج، لعدم توفره على الشروط المحددة قانونا، فلا يكون أمام طالب التنفيذ إلا الطعن في أمر الرفض [3]، ولقد نصت المادة 1055 من ق.إ.م.إ على: "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"، ومن اللافت نجد أن المشرع منح لطالب التنفيذ حرية واسعة في أن يؤسس طعنه على ما يراه مناسبا من الأسباب.

وفي بيان إجراءات رفع الطعن بالاستئناف في هذه الحالة يرجع إلى الأحكام الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي، والمحال عليها بموجب المادة 1054 من ق. إ. م. إ التي تنص على أنه "تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي".

أ-الآجال الطعن في امر رفض التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي :

حدّد المشرع الجزائري في المادة 02/1035 ميعاداً قصيراً للطعن في أمر رفض التنفيذ، حيث منحت طالب التنفيذ خمسة عشر يوماً فقط لاستئناف القرار أمام المجلس القضائي، تبدأ من تاريخ صدور أمر الرفض ذاته. ويطرح هذا التحديد الإجرائي إشكالاً عملياً يتعلق بمدى علم صاحب المصلحة بالقرار؛ فبما أن الميعاد يسري من لحظة الصدور لا من تاريخ التبليغ الرسمي، فإن أي تراخٍ في الاطلاع على منطوق الأمر سيؤدي حتماً إلى تآكل المهلة الزمنية المتاحة، مما قد يهدد حق الطاعن في الولوج إلى

[1] المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3] نوال زروق ،المرجع السابق، ص178

القضاء ويُقلص فرصه في إلغاء أمر الرفض، وهو ما يفرض على طالب التنفيذ يقظة إجرائية مستمرة لمتابعة مآل طلبه فور تقديمه.[1]

وعليه فإن آجال رفع الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض التنفيذ هي خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ الرفض أمام الجلس القضائي، ويثير هذا التحديد الزمني إشكالا من حيث وصوله إلى علم طالب التنفيذ والذي يقتضي المنطق أن يكون هو من سيطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض طلبه في تنفيذ الحكم، حيث أنه كلما تأخر في الإطلاع على منطوق الأمر كلما نقصت الآجال وتقلصت حظوظه في رفع استئنافه.[2]

## ب-الجهة القضائية المختصة بالطعن بالاستئناف في امر رفض التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي :

تتحدد الولاية القضائية للنظر في استئناف أمر رفض التنفيذ استناداً إلى معيارين جوهريين يضمنان اتساق المسار الإجرائي؛ فمن حيث الاختصاص النوعي، ينعقد الاختصاص حصرياً للمجلس القضائي باعتباره الهيئة القضائية الأعلى درجة والمخولة قانوناً بمراجعة القرارات والأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم. أما من حيث الاختصاص المحلي، وبما أننا بصدد حكم تحكيمي صادر خارج الإقليم الوطني، فإن المشرع الجزائري من خلال المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ربط الاختصاص بمكان "الواقعة المادية للتنفيذ"، حيث يؤول الاختصاص للمجلس القضائي الذي تتبع له محكمة محل التنفيذ [3](أي المحكمة التي توجد الأموال أو الأصول المراد التنفيذ عليها في دائرة نشاطها). وهذا الربط القانوني يهدف إلى تسهيل الرقابة القضائية وجعلها قريبة من مسرح التنفيذ الجبري، شريطة أن يثبت طالب التنفيذ وجود الحكم التحكيمي وعدم تعارضه مع النظام العام الدولي، ليكون الاستئناف حينئذٍ وسيلة لضمان صحة تطبيق هذه الشروط أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً.

والحكم في استئناف الأمر الصادر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ يحتمل وجهين مايلي :

---

[1] المادة 1035 /02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] د فارس بوكروح ،المرجع السابق، ص340

[3] المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

الوجه الأول أن يلغى الأمر الصادر برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ ومن ثم يكون مقتضى الحكم في الاستئناف صادرا بالاعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم، وأما الوجه الثاني أن يؤيد الحكم في الاستئناف الأمر الصادر برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم المحكمين[1].

ويلاحظ اختلاف الآجال المحددة لرفع الاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ عن الآجال القاضي برفض الاعتراف أو والمقدرة بشهر واحد (1) عن الآجال المحددة رفع الاستئناف في الأمر برفض التنفيذ والمقدرة بخمسة عشر (15) يوما، بالإضافة إلى الاختلاف في بداية سريان هذه الآجال حيث تبدأ من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للأول فيما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس الحكمة.

والعبرة في ذلك بكون طالب الاعتراف أو التنفيذ الذي رفض طلبه يفترض فيه العلم بمصير طلب والحرص على استئنافه إذا ما رفض، بينما المطلوب الاعتراف والتنفيذ ضده لا يفترض فيه العلم بطلب خصمه ولا بصدور حكم بالتنفيذ ضده، مما يستوجب تبليغه ومنحه أجل كاف للحضور إذا ما كان غائبا أو مسافرا وتحضير دفاعه.

نستخلص أن رقابة القضاء عند طلب إصدار الأمر بالتنفيذ أو الاعتراف بالقرار التحكيمي هي رقابة شكلية فقط،[2] تقتصر على التثبت من وجود اتفاق التحكيم وعدم مخالفته النظام العام الدولي دون النظر في قانونية الحكم أو عدالته ،وعليه يكون الأمر الصادر إما بالاعتراف أو التنفيذ أو برفضهما.

الفرع الثالث: الاثر المترتب عن الطعن بالاستئناف في امر التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر(قبول –رفض التنفيذ)

يتمتع الطعن بالاستئناف ضد أوامر تنفيذ أحكام التحكيم الدولية بـ "أثر موقف" بقوة القانون، وهو ما يمثل ضمانة إجرائية جوهرية لحماية أطراف النزاع؛ إذ بمجرد سلوك طريق الطعن، تُشل الفعالية التنفيذية للحكم التحكيمي ويترتب على ممارسة الطعن بالاستئناف أثر موقف لتنفيذ أحكام التحكيم الدولي التي يطعن فيها بالاستئناف، ويسري وقف تنفيذ هذه الأحكام خلال فترة تقديم الطعن بالاستئناف ويستمر طيلة آجال ممارسته[3]

[1] فارس بوكروح ، المرجع السابق ص340

[2] نوال زروق ، المرجع السابق ، ص156

[3] المادة 1060 من ق. إ. م. إ التي تنص على أنه: يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058، تنفيذ أحكام التحكيم

**خلاصة الفصل الثاني:**

تعتبر مرحلة الطعن في الاوامر القضائية المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ حكم الاجنبي في الجزائر من أدق المراحل لانها تعتبر مرحلة الرقابة القضائية على حكم التحكيم الاجنبي بعد صدوره من هيئة تحكيمية، حيث يخضع الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى شرطين حددها المشرع الجزائري في اثبات حكم التحكيم وعدم مخالفة الحكم التحكيم للنظام العام الداخلي، وفي حالة قبول الاستئناف في الامر الاعتراف او التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي يمكن الطعن الا اذا توافرت ست حالات على سبيل الحصر (حددتهم المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية) ، اما بالنسبة في حالة الرفض الاعتراف او التنفيذ سكت المشرع على حالات يمكن الطعن فيها تاركا الحرية للأطراف ، بينما نصت اتفاقية نيويورك لسنة1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكمية وتنفيذها حالات يجوز فيها للسلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ الحكم التحكيمي فيها دون أن ترفض من تلقاء نفسها ودون الحاجة لدفع الأطراف لإثباتها و الحالات رفض الاعتراف والتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي بناء على المطلوب ضده التنفيذ التي تعد بمثابة شروط الحكم التحكيمي يجب مراعاتها عند اصدار الحكم،ويلاحظ اختلاف الآجال المحددة لرفع الاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ عن الآجال والمقدرة بشهر واحد القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ والمقدرة (1) عن الآجال المحددة رفع الاستئناف في الأمر بخمسة عشر (15) يوما، بالإضافة إلى الاختلاف في بداية سريان هذه الآجال حيث تبدأ من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للأول فيما تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس الحكمة

# الخاتمة

في الختام نرى أن المشرع الجزائرياعتمد على التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالعقود الاقتصادية الدولية التي تشتمل على عنصر أجنبي، واعترف بذلك بحق الأطراف المتعاقدة في الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بما يترتب عن ذلك من سلب الاختصاص من قضاء الدولة المختص أصلا بالنظر في النزاع، مع الاحتفاظ للقضاء الوطني بحق الرقابة على العملية لتحكيمية عبر جميع مراحلها بدها من اختيار المحكمين وانتهاء بتنفيذ الحكم.

لقد رأينا كيف عالج المشرع الجزائري طرق الطعن في الأحكام التحكيمية الوطنية والدولية ،حسب تصورنا نرى أن طرق مراجعة الحكم التجاري الوطني تكاد تكون نفسها بالنسبة لمراجعة القراراتالقضائية، وهذا من شأنه أن يفقد التحكيم ميزة السرعة من جهة، ويضعف من حجية واستقلالية التحكيم من جهة أخري، مما يفسر عزوف المؤسسات الاقتصادية الوطنية على اللجوء إلى التحكيم وتفضيلهم القضاء الرسمي للدولة ،ونجد ان المشرع الجزائري منع طعن بالمعارضة في احكام التحكيم لأنه يقوم على اساس الاتفاق بين الاطراف وأجاز الطعن بالاعتراض الغير خارج عن الخصومة دون تفصيل مما يستلزمنا الرجوع عن القواعد العامة ونجده سكت عن التماس اعاده النظر بحيث تركها مجهولة بين إمكانية وعدم إمكانية ذلك وجب الرجوع الى القواعد العامة ،حتى انه اعترف بإمكانية الطعن بالنقض في احكام التجاري لكنه لم يتطرق لا للشروط ولا للإجراءات بحيث تركها مجهولة مما يستلزم الرجوع الى القواعد العامة.

ويمثل الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي صورة من صور رقابة القاضي الوطني لدولة التنفيذ على حكم التحكيم بمناسبة نظره في دعوى البطلان أو في استئناف أوامر قاضي التنفيذ، وهو يستجيب لفلسفة الطعن القائمة على تحقيق مصلحة خاصة لأطراف النزاع وذلك بتمكين الطاعن من طلب تعديل الحكم أو إلغائه، وفي التحكيم الدولي فإن الطعن يهدف إلى تمكين الطرف الذي يشعر بحيف محكمة التحكيم وجور الحكم ضده أن يطلب إبطال الحكم كما هو الحال بالنسبة لدعوى البطلان، أو أن يستأنف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ إذا كان الطاعن هو المحكوم له، أو يستأنف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إذا كان الطاعن هو المحكوم ضده. كما أنه يستجيب لتحقيق مصلحة عامة تتمثل في مراقبة عدالة التحكيم بمناسبة النظر في الطعن، والتأكد من مراعاة القواعد الأساسية للتقاضي وتحقيق العدالة واحترام النظام العام.

لخصنا البحث في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج يمكن إيجاز أهمها :

- التحكيم عدالة بديلة عن القضاء فهو طريق ودي لحل القضايا التي سيشوب فيها النزاع بين الأطراف.
- أن التحكيم أصبح طريقا مألوفة ومرغوبة للفض المنازعات التي تنشأ في غالب علاقات التعاقدية وذلك عوضا عن اللجوء إلى القضاء.
- المشرع الجزائري منح للطرف المتضرر حق الطعن في الحكم التحكيمي سواء تعلق ذلك بحكم تحكيم داخلي أو حكم تحكيم دولي.
- دعوى البطلان هي دعوى أصلية وليست طعن على حكم فهي ترفع ابتداء وفقا لشروط وإجراءات رفع أية دعوى قضائية، فكان يفترض عدم إدراجها ضمن طرق الطعن على غرار ما فعله المشرع المصري
-الطعن بالنقض في حكم التحكيم التجاري الدولي المستأنف فيه أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه، إجراء أخذ به المشرع الجزائري وتميز عن غيره من لتشريعات المقارنة.
-رغم تكريس المشرع الجزائري لقضاء التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عن طريق تخصيص جزء خاص لمسائل وإجراءات التحكيم محاولة منه مسايرة التشريعات الحديثة، إلا ان لم يكن كافيا لضبط كل المسائل والموضوعات التي قد تكون محل نزاع بين الأطراف التي تلجأ إلى التحكيم.
- نجد أن أحكام التحكيم، رغم طبيعتها الخاصة، تظل مرتبطة بالمنظومة القضائية للدولة عند الطعن فيها، فبمجرد استبعاد المعارضةكطريق للطعن (لأن التحكيم يفترض حضور الخصوم أو تمثيلهم)، نجد أنفسنا أمام ضرورة العودة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية.
- الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي الاعتراف أو التنفيذ يتحقق الحالات الستة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 من ق إم إ.
-المشرع الجزائري أخذ بالنظام العام الدولي ولم يأخذ بالنظام العام الداخلي، لأن محكمة التحكيم لابد أن تكون على علم بالنظام العام الدولي لكنها غير مطالبة بمعرفة النظام العام الداخلي لمختلف الدول.
- الاختلاف بين حالات الطعن المنصوص عليها في المادة 1056 ق إم إ والحالات المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958، لا يشكل إخلالا بمبدأ سمو الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر على القانون الداخلي، لإجازة الاتفاقية لذلك بإقرارها لمبدأ الحق الاكثر المنصوص عليه في المادة 7 من الاتفاقية.
-الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التنفيذ يستهدف مراقبة القاضي الوطني لحكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج، فالقاضي يراقب خلو الحكم من العيوب المنصوص عليها في المادة 1056 ق إم إ، فلا مبرر للقول بأن حكم التحكيم الدولي الصادر في الخارج لا يقبل طعن فعنوان الفرع

الثالث(في طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي) الواقعة تحته مواد الطعن بالاستئناف يعني ما يقول، فهو يتحدث صراحة عن الطعن في أحكام التحكيم وليس في أوامر قاضي التنفيذ.

- حالات الطعن في أحكام التحكيم الدولي هي حالات محددة قانونا وعلى سبيل الحصر، فلا يمكن أن يستند الطاعن إلى حالات لم يرد النص عليها وإلا كان مصير طعنه هو الرفض. على عكس سكت وترك الحرية الطاعن في امر رفض او قبول الاعتراف والتنفيذ.

وبعد هذه الدراسة وعلى الرغم من الجوانب الايجابية التي تحتويها طرق الطعن في الأحكام التحكيم التجاري والتي لا يمكن إنكارها إلى أنها لازالت هناك بعض النقائص والسلبيات والتي يصعب في بعض الأحيان الوصول إلى حكم أقرب إلى العدالة وعلى المشرع استدراكها وتتمثل هذه الاقتراحات فيما يلي:

-اقتراح تعديل عنوان الفرع الثالث (في طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي) من القسم الثالث من الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الخامس من ق إم إ، ووضع عنوان من قبيل "مراقبة عدالة أحكام التحكيم الدولي" لأنه عنوان يسع لأن تدرج تحته دعوى البطلان كدعوى أصلية لا كطعن إلى جانب الطعن بالاستئناف، دوما خلط أو إدماج بين مفاهيم قانونية تختلف عن بعضها تمام الاختلاف وهذا ما أخذت به تشريعات مقارنة. ويتبع ذلك تعديل عنوان القسم الثالث الذي يقع تحته هذا الفرع (في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها)، بوضع عنوان من قبيل في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري ومراقبة عدالتها.

- اقتراح وضع قانون خاص بالتحكيم تنقل إليه أحكام الباب الثاني من الكتاب الخامس من ق إ م إ ، مع مراجعة ما يجب مراجعته من هذه الأحكام وتكييفها مع مستجدات وتطورات التحكيم على الصعيد الدولي، خاصة وأن الجزائر مرتبطة بعقود اقتصادية مع عدة أطراف أجنبية وكثيرا ما تنتهي إلى التحكيم الدولي.

-إن الطعن بالنقض في حكم التحكيم التجاري الدولي يؤدي إلى طول إجراءات قضاء التحكيم بشكل يمس بميزة جوهرية في التحكيم وهي السرعة في الإجراءات، لذا نرى أنه من الواجب على المشرع إعادة النظر في ذلك بإلغاء الطعن بطريق النقض وقصر ذلك في حدود الطعن بطريق الاستئناف فقط.

-إن تبني المشرع الجزائري للتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية الملغي وتكريس ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يكن كافيا بما يليق بقضاء التحكيم، لذا نرى أنه يجب تدعيم نصوص التحكيم بقواعد قانونية أخرى جديدة او إفراد نص قانوني خاص بالتحكيم مستقل عن قانون الإجراءات المدنية والادارية، بشكل يجعل من التحكيم قضاء قائم بذاته ومواز لقضاء الدولة.

-وجوب إنشاء غرف في محاكم وطنية خاصة بالطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي

-إدراج قضاء التحكيم بصفة عامة والتحكيم الدولي منه بصفة خاصة من الأليات التقليدية للتقاضي عبر اعتماد التحكيم الالكتروني، ربحا للزمن واقتصاد في النفقات.

- وفي الأخير يستحسن عقد دورات تكوينية و ندوات للتعريف بهذا النوع من القضاء الخاص لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية و المعاملات المادية، هذا فضلا عن السمات التي يتمتع بها كسرية الجلسات و سرعة الفصل في المنازعات و هذا على عكس النظام القضائي العادي.

# قائمة المصادر والمراجع

## ***قائمة المصادر و المراجع:***

### ***اولا: المصادر:***

#### **1-القران *الكريم***

#### **2-الاحاديث النبوية**

#### ***3-الإتفاقياتالدولية:***

الاتفاقية الّتي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10جوان سنة 1958والخاصةبإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بمقتضى قانون رقم 88-18مؤرخ في19جوان سنة 1988جريدة رسمية عدد 28 صادر في 13جويلية1988المصادق عليها بمقتضىمرسوم الرئاسي رقم 88-933مؤرخ05نوفمبر 1988 ، جريدة رسمية عدد 48صادر في 93نوفمبرسنة 1988

**-القوانين:**

القانون رقم 08-09المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق ل 25فبراير ،2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم بالقانون رقم 22-13المؤرخ في 12يوليو ) 2022جريدة رسمية عدد رقم 48لسنة ،2022)

مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ ، إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكمية 1988الأجنبية وتنفيذها، ج. ر العدد 48، المؤرخة في 23 نوفمبر سنة

مرسوم رئاسي رقم 346 - 95 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج. ر.العدد 66، المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1995 م.

Décret n° 63-364 du 14 septembre 1963 portant publication d'un accord algéro-francais relatif à l'arbitrage et d'une annexe signés à Paris le 26 juin 1963, journal officiel de la république algérienne 17 septembre 1963.

## ***ثانيا : المراجع:***

### ***-الكتب:***


1. سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء الثاني ، دار الهدى عين مليلة الجزائر ،سنة 2014
2. ابراهيم رضوان الجغبير ، بطلان حكم المحكم ، الطبعة الاولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2009.
3. حفيظة السيد الحداد :الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ،دار الفكر الجامعي.
4. عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشروالتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، سنة2008.
5. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام،الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
6. محمود السيد عمر التحيوي، اتفاق التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،سنة2004
7. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، 2000،
8. نوار محند وعمر، حقوق الدفاع في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.
9. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، الكتابالأول، التحكيم في البلدان العربية، منشورات الحلبيالحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،سنة2009.

**المقالات:**

1- معمر حيتالة وسي فضيل الحاج طرق الطعن في أحكام التجاري الدولي (دراسة مقارنة )نمجلة العلوم القانونية والسياسية العدد15 جانفي2017.

2- العرباوي نبيل صالح الطعن بالبطلان في احكام التحكيم في القانون الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد01 ،العدد التاسع ،مارس 2018 .

3- نواصر الطاهر ، الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائر ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والسياسية ن المجلد 12 ،العدد03، السنة 2023.

4- عبد العزيز خنفوسي لقواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعنفيها في ظل التشريعات المقارنة ،دفاتر السياسة والقانون ،العدد الثاني العشر ، جانفي 2015.

5- فارس بوكروح ،طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02 ، اكتوبر 2022.

6-بكلي نورالدين،تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيهافي القانون الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2013

7-عجة الجيلالي ، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي ،مجلة المحكمة العليا ،العدد الاول 2006

**الاطروحات**:

1-بلباقي بومدين، التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري للبضائع، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كليةالحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2018/2017.

2-بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2012

3-زروق نوال الرقابةعلى أعمال المحكمين في ظل التحكيم التجاري الدولي أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2الجزائر، 2014

4-أديبة المزدادة ابن التركية ليندة علال، الإعتراف وتنفيذ القرار التحكيمي التجاري الدولي في ظل التشريعالجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2000

5-منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري ،رسالة ماجستير فرع قانون الاعمال ،جامعة الجزائر سنة 2000

6-قطاف حفيظ ،مجال تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي على ضوء قانونالإجراءات المدنية والإدارية الجديد 08ـ09،مذكرة ماجبيستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2الجزائر ،2014-2015

7-طاهر حدادن، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،سنة 2012

# الفهرس المحتويات

| العنـــــــــــوان | الرقم |
|---|---|
| الشكر و العرفان | |
| الإهداء | |
| المقدمة | أ |
| الفصل الأول: طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري | |
| المبحث الاول: طعن بالاستئناف في حكم التحكيم التجاري | 10 |
| المطلب الأول :طعن بالاستئناف في حكم التحكيم الوطني : | 11 |
| المطلب الثاني: طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري | 12 |
| المبحث الثاني: طرق الطعن الاخرى بين امكانية وعدم امكانية | 18 |
| المطلب الاول : طعن بالمعارضةواعتراض الغير خارج عن الخصومة | 18 |
| المطلب الثاني:طعن بالنقض والتماس بإعادة النظر في حكم التحكيم | 19 |
| الخلاصة الفصل الاول | 24 |
| الفصل الثاني: الطعن في الاوامر المتعلقة بالاعتراف والتنفيذ في حكم التحكيم التجاري الدولي الدولي(حالة القبول او الرفض): | |
| المبحث الاول: الطعن بالاستئناف في الاوامر المتعلقة بالاعتراف في حكم التحكيم الدولي(حالة القبول او الرفض) | 26 |
| المطلب الاول : : الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالاعتراف في حكم التحكيم الدولي ( حالة القبول ) | 27 |
| المطلب الثاني : الطعن بالاستئناف في الامر الرفض بالاعتراف حكم التحكيم التجاري الدولي | 34 |
| المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الاوامر المتعلقة بالتنفيذ في حكم التحكيم الدولي(حالة القبول او الرفض) | 42 |
| المطلب الاول : : الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالتنفيذ في حكم التحكيم التجاري الدولي ( حالة القبول ) | 42 |
| المطلب الثاني : : الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بالتنفيذ في حكم التحكيم التجاري الدولي ( حالة الرفض ) | 52 |

| | |
|---|---|
| **خلاصة الفصل الثاني** | **56** |
| **الخاتمة** | |
| **الخاتمة** | 58 |
| **قائمةمصادر ومراجع** | |
| **قائمة مصادر ومراجع** | 62 |
| **ملخص** | 68 |
| **الفهرس المحتويات** | 69 |

**ملخص الدراسة:**

يتضح لنا من خلال دراستنا في هذا المجال أن القانون 08-09 جاء من أجل تفعيل التحكيم، كونه أحد أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، وتسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم تجاري يجري في الجزائر أو أي تحكيم تجاري يجري في الخارج. بينما رفض الطعن بالمعارضة لان التحكيم يقوم على اساس الاتفاق الاطراف.

المشرع الجزائري فرق بين أحكام التحكيم الصادرة بالجزائر، عن تلك الأحكام الصادرة بالخارج، فخص الأول بطريق الطعن بالبطلان، اما ثانية الطعن في الاستئناف في الامر الاعتراف او التنفيذ في فالمشرع الجزائري نص حالات على سبيل الحصر حالة قبول الاستئناف اما حاله رفض فقد نصت اتفاقية على حالات على سبيل الحصر

الكلمات المفتاحية:الاستئناف في حكم التحكيم الوطني- الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم الدولي الصادرة بالجزائر-الطعن في الاستئناف في الامر الاعتراف او التنفيذ

It is clear to us from our study in this field that Law 08-09 came to activate arbitration, being one of the most important alternative methods of resolving disputes, and the provisions of this law apply to any commercial arbitration conducted in Algeria or any commercial arbitration conducted abroad. While the appeal against the opposition was rejected because the arbitration is based on the agreement of the parties.

The Algerian legislator differed between the arbitration judgements issued in Algeria, from those judgements issued abroad, so the first was specialised by appealing invalidity, but the second is challenging the appeal in the recognition or execution order. The Algerian legislator has texted cases, by way, exclusively, the case of acceptance of the appeal, but in the case of rejection, an agreement provided for cases exclusively

Keywords: Appeal in the national arbitration judgement - Appeal with invalidity of international arbitration judgements issued in Algeria - Appeal against the appeal of the recognition or execution order